كلية الحقوق

سلطات قضاء تطبيق العقوبات

في القانون الفرنسي

الباحث

وائل مبروك إبراهيم زيدان

مقدمه:

يرجع أول تنظيم لتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ في فرنسا إلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٥٨؛ حيث حمل هذا التقنين أفكارا جديدة بشأن العقوبات السالبة للحرية؛ حيث أدخل مفهوم تعديل العقوبة وتصنيفها وتضمن أساليب وأشكال متنوعة لتنفيذ العقوبات [١] .

كما حمل هذا القانون أول تطبيق عملي لقاضي تطبيق العقوبات، ومنحه سلطات محدده حيث أسند له مهمة تحديد العناصر الأساسية للمعاملة العقابية، فضلا عن ترؤسه لجنة التصنيف، ولجنة المفرج عنهم بمقتضى نص المادة ١/٧١٢ من قانون الإجراءات، ويعين قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة المحكمة الابتدائية بموجب مرسوم يصدر من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب نص المادة ٧٢٢[٢].

وبمقتضي قانون ١٥ يونيه ٢٠٠٠ أنشئ محاكم متخصصة في الإفراج الشرطي إلي جانب قاضي تطبيق العقوبات، وذلك لتوفير بعض الضمانات للمحكوم عليهم ، بحيث يملك قاضي تطبيق العقوبات منح وإلغاء الإفراج الشرطي في حالات وتختص هذه المحاكم بغيرها من الحالات [٣] .

ولم يتضح دور قاضي تطبيق العقوبات ويصبح له دور ملموسًا في البناء القانوني الفرنسي إلا بمقتضى القانون الصادر في٩ مارس ٢٠٠٤، والذي أصبح واقعا ملموسا لوجود عدالة من تنفيذ العقوبة، وإلغاء كل إجراء إداري يخص تنفيذ العقوبة، فأصبحت إجراءات وأشكال

([1]) **Martin Herzog – Evans, La suspension médical de peine et la sécurité publique et état de lieux, RDP. 2005 . p . 292 .**

[2] **Art. 722. du code de procédure pénale Auprès de chaque établissement pénitentiaire, le juge de l'application des peines détermine pour chaque condamné les principales modalités du traitement pénitentiaire, en accordant notamment les placements à l'extérieur, la semi-liberté et les permissions de sortir. Dans ceux de ces établissements où le régime est progressivement adapté au degré d'amendement et aux possibilités de reclassement du condamné, il pro-nonce son admission aux différentes phases de ce régime.**
Sauf urgence, il statue après avis de la commission de l'application des peines. Un décret fixe la composition et le fonctionnement de cette commission. ».

([٣]) **المادة ٧٢٢ /١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .**

وحدود العقوبة هي أمرًا قضائيا خالصا [١] حيث أنشئ محاكم تطبيق العقوبات إلي جانب قاضي تطبيق العقوبات واعتبرهما يكونان قضاء تطبيق العقوبات من الدرجة الأولي ، وتشكل محكمة تطبيق العقوبات من رئيس ومساعدين يعينهم الرئيس الأول من بين قضاة تطبيق العقوبات في دائرة اختصاص المحكمة، وتكون احكامها قابلة للطعن بالاستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات[٢].

وأضاف القانون رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٠٠٥ بندا جديدا بالنسبة لتعيين قضاء تطبيق العقوبات، حيث نص علي أن يتم تعيين قضاء تطبيق العقوبات بموجب قرار من المجلس الأعلي للقضاء، وله وحده عزلهم، وذلك بموجب مرسوم رئاسي.

وبالرغم من كل المراحل التي مر بها قضاء تطبيق العقوبات في فرنسا فإن التعديلات اللاحقة والمتسارعة شكلت تطور أكثر أهمية، والتي أعطت اختصاصات واسعة النطاق داخل المؤسسة العقابية وخارجها [٣] .

أهمية البحث:

إن أهمية أي موضوع تنبع من طبيعة المشكلة التي يعالجها، ويسعى الباحث من خلال بحثه للإجابة عنها، وأهمية هذا البحث تكمن في كونه أحد أهم الموضوعات الأساسية في علم العقاب الذي يهدف إلى رسم سياسة عقابية ناجحة يكون الهدف منها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، كما أنه ما زال يثير اهتمام الكثير من المفكرين الذين يركزون على فكرة إصلاح المحكوم عليه، وإعادة تأهيله، وتسهيل إدماجه في المجتمع، والبحث عن الطرق والوسائل التي تساهم في تحقيق هذا الغرض، ومن أهم هذه الوسائل استحداث هيئة قضائية تتولى شئون المحكوم عليه أثناء مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، وإعطاؤها سلطة واسعة في اتخاذ القرارات

([1]) Giacopelli (M) ،re forme du droit de Lapplication des peines, D, 2004،, p.2598 .

([٢]) وهذه التعديلات تمثلت في قانون السجون الصادر ٢٤/ نوفمبر ٢٠٠٩ ، وقانون مخاطر العود للجريمة رقم ٢٤٢ الصادر بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٠ ، وقانون مساهمة المواطنين في عمل العدالة الجنائية وقضاء الأحداث رقم ٩٣٩ الصادر بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١١ ، =والقانون المتعلق ببرامج تنفيذ العقوبات رقم ٤٠٩ الصادر في ٢٧ مارس ٢٠١٢ ، وقانون التفريد العقابي وفاعلية الجزاءات الجنائية رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠١٤ والقانون المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب رقم ٧٣١ الصادر في ٣٠ يونيه ٢٠١٦ ، وأخيرا قانون تعزيز واصلاح العدالة رقم ٢٢٢ الصادر في ٢٣ مارس ٢٠١٩ .

([3])Jean Jacques – AMoi–Kouame, "La Juridictionnalisation De L'execution De La Peine: Analyse Comparative En Droit Et En Droit ivoirien" These, Universite De Paris Viii, 2015 p. 45.

المناسبة لكل محكوم عليه على حدة، الأمر الذي يمكن هذه الجهة من تحقيق أكبر قدر من الضمانات والحقوق المقررة للمحكوم عليه في هذه المرحلة.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تسليط الضوء على موضوع تدخل القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي، وأهم ما يميز المعاملة العقابية في التشريع الفرنسي، حيث يعد من أكثر التشريعات المتطورة في تنظيم قضاء الإشراف على التنفيذ، فهو يرى أن التنفيذ مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية لا تنتهي إلا بتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وفي سبيل ذلك نجده يقر مجموعة من الأنظمة التي تهدف إلى تطوير المعاملة العقابية بما يحقق مصلحة المحكوم عليهم.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى الأسباب التالية:-

١. الرغبة في الإطلاع على ما تناوله التشريع الفرنسي في مجال التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ؛ من قواعد وأحكام، وإجراءات عامة أو خاصة، ومحاولة دعوة المشرع المصري للأخذ بما توصل إليه نظيره الفرنسي في هذا الشأن.
٢. الاقتناع بضرورة وجود السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ؛ لإنجاح هذه المرحلة، من خلال تطبيق بدائل للعقوبات سالبة الحرية، بهدف نزع الخطورة الإجرامية المتوافرة لدى المحكوم عليهم.

منهج البحث:

سنعتمد في هذه الدراسة علي المنهج التحليلي التأصيلي وسيظهر من خلال الآتي:

١. التركيز علي النصوص في معالجة هذا البحث ، وهذا يتضح من خلال الاعتماد علي النصوص التي وردت في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المتعلقة بموضوع البحث .
٢. الاعتماد علبي المنهج المقارن في الدراسة والذي يعتمد علي عرض موقف القانون الفرنسي في جزئية معينة ، حيث يعتبر له فضل السبق في الأخذ بنظام قضاء تطبيق العقوبات .

خطة البحث:

نقسم الدراسة في البحث إلي مبحثين اثنين:

المبحث الأول: سلطات قضاء تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية .

المبحث الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية .

المبحث الأول
سلطات قضاء تطبيق العقوبات
داخل المؤسسة العقابية

يقوم قضاء تطبيق العقوبات بدور مهم في مراقبة تنفيذ الجزاءات التأديبية التي تتخذ ضد المحكوم عليهم في حالة مخالفتهم للنظام والانضباط داخل المؤسسة العقابية، فضلا عن تنظيم عقوبة الحبس داخل المؤسسة العقابية، ويتمثل هذا الدور في اختياره من بين مختلف أساليب تنفيذ العقوبة؛ للتناسب مع الوضع المهني والاجتماعي والعائلي للمحكوم عليه، وهذه الأساليب تتمثل في شبه الحرية، وتصاريح الخروج وتخفيضات العقوبة، والتعليق المؤقت للتنفيذ وتجزئته .

المطلب الأول
مراقبة الجزاءات التأديبية

ظل التأديب داخل السجون الفرنسية من الموضوعات الشائكة بين الفقهاء المهتمين بالسجون والمسجونين، نظرا لأن المشرع لم يكن يهتم بحماية حقوق السجناء في مواجهة السلطة التأديبية لإدارة المؤسسة العقابية تأسيسا علي أن قرارات التأديب لا تنتج أثرا قانونيا [١] ، بالإضافة إلي أن القضاء الفرنسي كان يبرر رفضه للتدخل في معظم النزاعات التي تنشأ بين السجين والإدارة العقابية تأسيسا علي نظرية تيسير الأعمال الداخلية للمؤسسة العقابية وهو ما أدي إلي اهدار مبدأ الشرعية في مجال التأديب الأمر الذي حدا بالمشرع إلي إجراء تعديل جذري في النظام التأديبي [٢]

أولا: تطور نظام التأديب: لقد شهد عام ١٩٩٥ تطور ملحوظ في نظام التأديب داخل السجون ، ولقد أحدث هذا التطور حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية السيدة ميري الصادر في ١٩٩٥/٢/١٧ حيث تم توقيع عقوبات علي المذكورة داخل المؤسسة العقابية بخلاف العقوبة الموقعة عليها داخل السجن فقامت بالطعن علي قرار العقوبة الإضافية عن طريق دعوي تجاوز السلطة أمام مجلس الدولة الفرنسي وقضي مجلس الدولة الفرنسي

---

(1) **Jean Pierre. Cere Le necessaire control du pouvoir pouvoir disciplinaire dans les prisons françaises, Rev.se. crim., 1994,597ets .**

(2) **Froncois Fevrier , la discipline en Prison Revue Penintentuine no. 1 . 2005, P359 .**

بإلغاء العقوبة الإضافية علي اعتبارها تجاوز لسلطة العقاب من المؤسسة العقابية وأهاب المجلس بتعديل لائحة السجون وبتوضيح معني تأديب المسجونين [١]

وبموجب هذا الحكم حدث تعديل جذري في المجال التأديبي بصدور المرسوم رقم ٢٨٧ الصادر في ١٢ إبريل ١٩٩٦ بشأن التأديب في السجون، وبمقتضي هذا المرسوم لم تعد العقوبة التأديبية من إجراءات النظام الداخلي، بل اصبحت إجراءات يترتب عليها المساس بالمركز القانوني للسجين ومن ثم يمكن الطعن عليها [٢] .

ومع صدور قانون السجون عام ٢٠٠٩ تم إضافة بند جديد، واصبح المختص بتحديد النظام التأديبي هو مدير المؤسسة العقابية، واصبح مجلس الدولة الفرنسي، وهو من يحدد النظام التأديبي بموجب مرسوم خاص بذلك [٣] .

وبصدور المرسوم ١٦٣٤ لسنة ٢٠١٠ والذي جاء بتنظيم مفصل لنظام تأديب السجناء وتناول تصنيف المخالفات التي تستوجب التأديب علي ثلاثة درجات حسب جسامة المخالفات التأديبية، ومع صدور القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٩ تم تحديد أنواع الجزاءات التي يتم تطبيقها علي مرتكب المخالفة التأديبية وذلك علي سبيل الحصر [٤] .

ثانيا: تشكيل هيئة التأديب: نظمت المادة ٢٤٩ من اللائحة التنفيذية من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بالمرسوم ١٦٣٥ لسنة ٢٠١٠ تشكيل هيئة تأديب المسجونين برئاسة مدير المؤسسة العقابية أو من يفوضه بعضوية اثنين من الأعضاء، ومن خارج هذه المؤسسة وأسند لمدير المؤسسة الدور الرئيسي في اللجنة وجعل دور باقي أعضاء اللجنة استشاريا ، إذ يصدر المدير القرار في نهاية الجلسة بعد استشارة أعضاء اللجنة[٥].

---

(1) **Froncois Fevrier , ibid.**

(2) **Martine Herzog : op.cit ،p 29 .**

(٣) حيث عدلت المادة ٩١ من قانون السجون رقم ١٤٣٦ الصادر في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩ المادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية وأوضحت أطر عامة لتطبيق هذا النظام .

(٤) مادة ٥٧ /٧ من اللائحة الداخلية للقانون ٩٨ لسنة ٢٠١٩ .

(٥) حيث نصت هذه المادة أيضا علي أنه كل شخص يرغب في الاشتراك في لجنة تأديب المسجونين بصفة معاون ، يرسل طلبه إلي رئيس المحكمة الابتدائية المختصة اقليميا بطلبه محددا به المؤسسة التي يرغب الاشتراك في لجنة التأديب الخاصة به كما يجوز له أن يرسل هذا الطلب إلي مدير المؤسسة العقابية والذي يرسله إلي رئيس المحكمة الابتدائية السابق الإشارة إليه فإذا ما تم قبول طلبه يتم وضع اسمه في اللائحة المخصصة بالمعاونين وهذه اللائحة يتم اختيار المؤسسة العقابية بأسماء من تم اختيارهم

وينتقد البعض التنظيم السابق باعتباره يخالف قواعد العدالة، خاصة أن مدير المؤسسة العقابية الذي يرأس لجنة التأديب هو الذي يعين عضوين اللجنة، ومع ذلك لا يقدما له سوي رأي استشاري، وهذا ينطوي علي عدم منطقية هذا الإجراء وافتقادته للحياد [١]

ثالثا: ماهية الخطأ التأديبي: نصت المادة٧/٥٧ من اللائحة التنفيذية من قانون الإجراءات الجنائية انه يتم ترتيب الأخطاء التأديبية بحسب جسامتها وتقسيمها الوارد في المادة٧/٥٧ / ١ إلي ٥٧ / ٧ / ٣ ويمثل خطأ تأديبي من الدرجة الأولي إذا ما صدر عن شخص محتجز الأفعال الأتية[٢]

١. استخدام العنف أو الشروع في استخدامه ضد جسد مسجون أخر أو زائر لمسجون
٢. استخدام العنف أو الشروع في استخدامه ضد العاملين بالمؤسسة العقابية .
٣. الإعتراض علي أوامر العاملين داخل المؤسسة العقابية.
٤. حيازة أو الشروع في حيازة عن طريق العنف أو الترهيب لأموال الغير أو السعي في الحصول علي منافع أيا كانت طبيعتها .
٥. ارتكاب أفعال عمدية تعرض حياة وأمن الغير للخطر .
٦. حس الغير علي ارتكاب أفعال إرهابية أو الدفاع عنها .
٧. المشاركة أو الشروع في المشاركة في كل عمل جماعي ذات طبيعة في احداث اضطراب داخل المؤسسة العقابية .
٨. المشاركة أو الشروع في المشاركة في أعمال الهروب .
٩. إحداث أو الشروع في إحداث إتلاف في أموال المؤسسة أو في أمنها أو في نظامها
١٠. إدخال أو الشروع في إدخال شيء أيا كان طبيعة إدماجه فيها أو يرتكب مخالفة لقواعد أمن المؤسسة .
١١. إدخال أو الشروع في إدخال المواد المخدرة بدون إذن طبي أو المساعدة في تداولها .
١٢. إشاعة السباب والتهديد والإهانات ضد العاملين بالمؤسسة أو الزوار أو الجهات الإدارية المراقبة علي عمل المؤسسة .
١٣. سباب وتهديد المسجون .
١٤. عبور الأسوار والحواجز والدهاليز والمعابر وأسطح المؤسسة أو التواجد في أماكن غير المصرح فيها .

([1])Mohammed Reza ،Lapeine Privatuve de libente de libente thise ،Nancy2, 2011, P 217 .

([٢]) مادة ٥٧ /٧ / ١ وما بعدها من اللائحة التنفيذية للقانون ١٦٣٥ لسنة ٢٠١٠ .

١٥. تصوير أو تسجيل أو تثبيت أو الشروع في تلك الأفعال بالمؤسسات العقابية من الداخل أو رصد الأصوات وإرسالها للخارج بأي وسيلة كانت .
١٦. حس المساجين علي ارتكاب الأفعال الواردة بعالية .

*المخالفات الواردة بالمادة ٥٧/ ٧/ ٢ المعدلة بالمرسوم ٩٨ لسنة ٢٠١٩:

يمثل خطأ تأديبي من الدرجة الثانية يصدر عن احد المسجونين[١]

١. رفض الخضوع لتدابير الأمن .
٢. حيازة أو الشروع في حيازة عطية أو ميزة أو وعد من أحد العاملين بالمؤسسة .
٣. تعريض أمن الغير للخطر عن طريق الإهمال .
٤. ارتكابه أفعال الفحشاء وإساءة الحياة داخل المؤسسة .
٥. كتابة خطابات تحمل إهانات للمؤسسة العقابية أو القضائية .
٦. كتابة خطابات تحمل تهديد للغير أو سب وقذف لهم .
٧. عدم الالتزام بالجزاءات التأديبية بحقه .
٨. مخالفة أو الشروع في مخالفة النصوص التشريعية أو اللائحية أو التعليمات المتعلقة بالدخول والخروج وحيازة الأموال وحيازة الأشياء السابق ذكرها .
٩. إحداث أي تلفيات بخلاف الواردة بالمادة ٥٧ / ١ بند ٩
١٠. إحداث أي تلفيات لأموال الغير .
١١. السرقة أو الشروع فيها لأموال الغير أو الاحتيال عليهم .
١٢. تعاطي المخدرات .
١٣. تعاطي العقاقير الهلوسة بدون تصريح طبي .
١٤. الظهور في حالة سكر .
١٥. الدعوة إلي إقامة تشكيلات عصابية داخل المؤسسة العقابية .
١٦. حس الغير علي الأفعال الواردة بعالية .

*المخالفات الواردة في المادة ٥٧/٧ / ٣

يمثل خطأ تأديبي من الدرجة الثالثة الأفعال الواردة علي النحو التالي [٢]:

١. عدم إطاعة أوامر الإدارة العقابية الصادرة عن مدير المؤسسة .
٢. تعطيل أو الشروع في تعطيل أنشطة العمل أو الأنشطة الثقافية أو الأنشطة الترفيهية
٣. الاتصال بشكل غير مشروع مع غيره من المسجونين أو مع غيره من الخارج .

---

(١) مادة ٥٧ /٧ ٢ معدلة بالمرسوم ٩٨ لسنة ٢٠١٩ .

(٢) مادة ٥٧ /٧ ٣ من معدلة بالمرسوم ٩٨ لسنة ٢٠١٩ .

٤. الإهمال في حيازة أو حيازة ممتلكات لا تخصه أو تخص الأماكن العامة .
٥. إلقاء أي جسم أو مادة من نوافذ المؤسسة العقابية .
٦. الاستخدام المخالف للأشياء التي يجوز حيازتها .
٧. المشاركة في الألعاب المحظورة .
٨. حس الغير علي ارتكاب الاواردة بعاليه .

رابعاً: إجراءات عمل محضر التأديب: يجب تحرير عمل محضر تأديب بمعرفة الموظف المختص، ويتم إرساله إلي مدير المؤسسة العقابية يذكر فيه الخطأ أو الظروف الملابسة له وشخصية المحتجز ولا يجوز لمحرر المحضر الاشتراك في لجنة التأديب [١].

وقد منحت المادة٥٧/٧ /١٥ أن يقرر مدير المؤسسة العقابية أو نائبه في ضوء التقرير المرفوع إليه في اتخاذ إجراءات التأديب ضد المسجون ويجب أن يتم اخطاره بالجرائم التأديبية المنسوبة إليه ووقت حدوثها ويجب إعلانه بميعاد الجلسة وساعة مثوله أمام اللجنة التأديبية لإعداد دفاعه ولا يجوز ان يقل الإخطار عن ٢٤ ساعة قبل انعقاد لجنة التأديب [٢].

ويجوز للمسجون المنسوب إليه ارتكاب خطأ تأديبي الإستعانة بمحامي، أو أن تعين له اللجنة التأديبية محاميا وله الحق علي الإطلاع علي المستندات، وعلي الإجراءات المتبعة دون افشائها علنيا وللمحامي وللمسجون الحق في أن يطلب من لجنة التأديب تبصيره لتقديم دفاعه علي النحو الأمثل[٣]. ويتم استدعاء المسجون أمام لجنة التأديب كتابة علي أن يتضمن طلب الاستدعاء حقوق الدفاع ولرئيس المؤسسة العقابية أو نائبه بشكل احترازي وقبل اجتماع لجنة التأديب إيداع المحتجز بالحبس الانفرادي إذا كان الفعل المنسوب إليه هو ذنب من الدرجة الأولي ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الانفرادي الاحترازي الوارد في المادة السابقة عن يومين [٤].

خامساً: أنواع الجزاءات التأديبية: حددت المادة ٥٧ /٧/ ٣٣ تطبيق الجزاءات التأديبية التالية إذا كان المحتجز بالغ وليس حدثا [٥]

١. التنبيه.
٢. حظر استقبال زائر من الخارج لمدة لا تزيد عن شهرين .
٣. حظر شراء أشياء من كافيتريا السجن لمدة لا تزيد عن شهرين .

---

(١) مادة ٥٧ /٧ / ١٤ من المرسوم ٩٨ لسنة ٢٠١٩ .
(٢) مادة ٥٧ /٧ / ١٥ من المرسوم ٩٨ لسنة ٢٠١٩ .
(٣) مادة ٥٧ /٧ / ١٦ من المرسوم ٩٨ لسنة ٢٠١٩ .
(٤) مادة ٥٧ /٧ / ١٧ من المرسوم ٩٨ لسنة ٢٠١٩ .
(٥) مادة ٥٧ /٧ / ٣٣ من المرسوم ٩٨ لسنة ٢٠١٩ .

٤. حظر استخدام الأجهزة المشتراه أو المستأجرة من المؤسسة العقابية لمدة لا تزيد عن شهرين.
٥. حظر الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية لمدة لا تزيد عن شهر .
٦. الالتزام بأعمال النظافة والنفع العام داخل المؤسسة العقابية .
٧. الإيداع داخل الحبس الانفرادي العادي مع حرمان المحتجز من كافة الأجهزة المشتراه أو المستأجرة من المؤسسة العقابية طوال مدة الجزاء التأديبي .
٨. الإيداع في وحدات التأديب.

واستحدثت المادة ٥٧ / ٧ / ٣٤ بعض الجزاءات منها:-

١. وقف قرار التشغيل بأحد الوظائف داخل المؤسسة العقابية أو التأهيل لمدة لا تزيد عن ٨ أيام
٢. تخفيض الدرجة في العمل داخل المؤسسة العقابية أو التأهيلية .
٣. منعه من دخول غرفة استقبال الزوار لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر .

سادساً: طرق الطعن علي الجزاء التأديبي: يجوز للمحكوم عليه الطعن علي القرار الصادر بمجازاته تأديبيا خلال ١٥ يوما من تاريخ إخطاره بقرار لجنة التأديب أن يتقدم بطعن علي قرارها ويتم إحالة هذا الطعن خلال ١٥ يوما إلي المدير الإقليمي للسجون، وإذ لم يرد المدير الإقليمي علي هذا الطعن خلال شهر عد ذلك بمثابة رفض للطعن وفي حالة قبوله يجب أن يكون مسببا [١] .

يجوز للمحكوم عليه الطعن علي القرار الصادر من لجنة التأديب أمام مجلس الدولة الفرنسي في ضوء قانون العدالة الإدارية إذا كان قرار التأديب الصادر ينطوي علي عقوبة الحبس الانفرادي أو الوضع في الجناح [٢]. ويلتزم مدير المؤسسة العقابية بإخطار كل من المدير الاقليمي للسجون وقاضي تطبيق العقوبات بالقرار الصادر من لجنة التأديب خلال ١٥ يوما من صدوره ، ويلزم رفع التقرير إلي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان الجزاء التأديبي الصادر ضد السجين بالحبس الانفرادي لأكثر من سبعة أيام[٣].

وبناء علي ما تقدم يظهر بوضوح ان القانون الفرنسي لا يسند لقضاء تطبيق العقوبات دورا مباشرا في تأديب المسجونين، ولا يسند إليه دورا في نظر الطعون علي القرارات التأديبية، وغاية ما في الأمر أنه أسند إليه دورا بارزا في مراقبة الجزاءات التأديبية من خلال اخطاره بهذه

([١]) مادة ٥٧ /٧ / ٣٢ من المرسوم ٩٨ لسنة ٢٠١٩ .
([٢]) مادة ٧٢٦ إجراءات جنائية معدلة بالقانون ٢١٤ .
([٣]) مادة ٥٧ /٧ / ٢٨ من المرسوم ٩٨ لسنة ٢٠١٩ .

الجزاءات، والإطلاع المستمر علي دفتر الجزاءات التأديبية وهو ما يعارض خطة المشرع الفرنسي في إضفاء الطابع القضائي علي هذه المرحلة.

المطلب الثاني
نظام شبه الحرية

يقتضى هذا النظام السماح للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة العقابية دون فرض رقابة مستمرة من قبل الإدارة العقابية ؛ لممارسة نشاطه المهني أو استكمال دراسته، أو التدريب على عمل مؤقت، أو المساهمة الفعالة في حياة أسرية، أو متابعة علاج طبي، مع الالتزام بالعودة إلي المؤسسة يوميا بمجرد انتهاء الوقت الضروري اللازم لممارسة هذا العمل [١].

أولا: تاريخ نظام شبه الحرية: يعد نظام شبه الحرية واحد من أهم الأنظمة التي تناولها برنامج الإصلاح العقابي عام١٩٤٤، والتي نادي بتطبيقها بغرض المساهمة في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه بإبعادهم بعض الوقت عن المؤسسة العقابية، ومساعدتهم علي إنجاز بعض المهام الضرورية[٢].

وبموجب المرسوم رقم ١٢٩٦ الصادر في ١٩٥٨/١٢/٢٣ اتجه المشرع إلي إقرار نظام شبه الحرية بمقتضي نص المادة ٧٢٣ أ . ج وهذه المادة جعلت منه نظاما لاطلاق صراح المحكوم عليه نهارا مع عودته إلي المؤسسة لعقابية ليلاً، وفي أيام العطلات مع عدم اخضاعه خلال تواجده خارج هذه المؤسسة لإشراف مستمر من اداراتها[٣].

وتجدر الإشارة أن نظام شبه الحرية كان المرحلة قبل الأخيرة من مراحل النظام التدريجي وأصبح نظام مستقلا بعد إلغاء هذا النظام، وفي النظام التدريجي كان يعهد لقاضي تطبيق العقوبات برئاسة لجنة التصنيف في المؤسسات التي يطبق فيها هذا النظام، ومن ثم كان يباشر دورا كبيرا من تقرير نظام شبه الحرية للمحكوم عليهم داخل هذه المؤسسات [٤].

وجدير بالذكر أن فرنسا عملت على تجربة هذا النظام ابتداء في أربعة مدن (ليل – تولوز – ساذبرج – ماثور)، وأعطت هذه التجربة نتائج جيدة، وأبرزت أهمية هذا النظام، مما استلزم ضرورة الأخذ به، وقد قرر الفقيه Pinatal في أعمال المؤتمر الدولي الخامس لعلم

---

(1)Stanislaw Plawski., Le contrôle judiciaire de l'application des peines en droit comparé ،Revue internationale de droit comparé, 1973 ،p . 18.

(2) Georges Pica,"Le juge de l'application des peines" études et documentation, 1961. p 13 .

(٣) مادة ٣٢٣ /٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

(٤) تم الغاء النظام التدريجي بموجب المرسوم الصادر في ٢٣ مايو ١٩٧٥ .

الإجرام المنعقد في تولوز عام ١٩٦٥ أن نظام شبه الحرية قدم نتائج ممتازة في السجون، وأكد أيضا الفقيه Cannat أثناء المؤتمر سالف الذكر أن هذا الأسلوب من شأنه أن يحوز مكانة مهمة في النظام العقابي الجديد[١].

وبمقتضي القانون ١٢٢٦ لسنة ١٩٧٢ اعطي المشرع لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تحديد الطرق الرئيسية لتأهيل المحكوم عليه، ومنها نظام شبه الحرية بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات في غير حالات الاستعجال، ومع صدور القانون رقم٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ عدل المشرع من توجهه القديم الذي كان يشترط لقاضي تطبيق العقوبات في غير حالات الاستعجال بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات واكتفي بتعديل ذلك بعد أخذ رأي مدير المؤسسة العقابية.

ورغبة من المشرع في توسيع سلطات قضاء تطبيق العقوبات في إقرار نظام شبه الحرية فقد حدد القانون ٢٢٢ لسنة ٢٠١٩ مدة العقوبة التي تملك فيها محكمة الموضوع تقرير هذا النظام من سنتين إلي سنة واحدة للعائد إلي ما لا يجاوز ستة أشهر في بعض الحالات وإلي ما يجاوز سنة في حالات أخري [٢] .

ثانيا: أحكام تطبيق هذا النظام: منح المشرع الفرنسي لقضاء تطبيق العقوبات تطبيق هذا النظام وذلك في حالتين: **إحداهما:** تهدف إلي عدم إبعاد المحكوم عليه عن عمله ونشاطه الاصلي إذا كانت المدة المتبقية لتنفيذ العقوبة أو العقوبات السالبة للحرية لا تتجاوز السنة، **والأخري:** تهدف إلي العودة التدريجية للحياة الحرة، ويطلق فيه نظام شبه الحرية لاختبار سلوك المحكوم عليه الذي تم قبوله للاستفادة من الإفراج الشرطي، ويجوز لقضاء تطبيق العقوبات أن يقرر تنفيذ العقوبة أو جزء منها بنظام شبه الحرية إذا استوفت الشروط الأتية:-

ممارسة نشاط مهني ولو بشكل مؤقت، أو استكمال دراسة، أو تأهيل مهني، مشاركته في حياته العائلية، استكمال حالته العلاجية، مشاركته العادية في اندماج اجتماعي ناجم عن مشاركته في أحد البرامج الاجتماعية الهادفة إلى إعادة تأهيله على نحو يمنع عودته للجريمة، بالإضافة إلي الخضوع لتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة١٣٢/٤٤[٣].

ونصت المادة ٧١٢ / ٨ أ. ج في فقرتها الثانية لقاضي تطبيق العقوبات أن يندب عنه مدير المؤسسة العقابية في تحديد ساعات الدخول والخروج لكل محكوم عليه يستفيد بنظام شبه الحرية والاستيداع بالخارج، أو تحديد أماكن لا يجوز الظهور فيها، أو تحديد ساعات يجوز

---

(1) **BRIEY (C) : la participation judiciaire a l'exécution des sentences pénale. Bruxelles ,société d'études morales et juridique 1986 .**

(٢) **مادة ١٣٢/ ٣٥ من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٩ .**

(3)**Francois Staeehele . op.cit , p .85 .**

الظهور فيها، وتعليقا على هذه المادة رأى جانب من الفقه الفرنسي أن موقف المشرع من تفويض قاضي تطبيق العقوبات لمدير المؤسسة العقابية في اختيار ساعات الخروج وأماكن الظهور، جاء غير موفق؛ حيث إنه يدخل السلطة التنفيذية في عمل قضائي[١]

ويحدد قضاء تطبيق العقوبات أساليب تنفيذ هذا النظام بقرار غير قابل للطعن إلا بعد مرور أجل مدته أربعة شهور من تاريخ بدء تنفيذ حكم الإدانة، وفي حالة مخالفة المحكوم عليه الشروط والالتزامات المقررة أو عدم رضائه بالالتزامات المفروضة عليه، أو ظهر ما يثبت سوء سلوكه، يمكن لقضاء تطبيق العقوبات سحب هذا النظام او استبداله بنظام الوضع في الخارج، أو الوضع تحت المراقبة الالكترونية إذا كانت شخصية المحكوم عليه أو الوسائل المتاحة تسمح بذلك[٢] .

ويصدر قضاء تطبيق العقوبات قراره وفق مقتضيات بعد سماع طلبات النيابة العامة وملاحظات المحكوم عليه أو محاميه في غرفة المشورة، ويجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قرار تطبيق العقوبات في هذا الشأن أمام غرفة تطبيق العقوبات بمحكمة الاستئناف أو أمام رئيس هذه الغرفة لما حدده القانون[٣].

---

(1) **Martine Herzog : ibid ،p 175 .**

[٢] **مادة ٧٢٣ /٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .**

[٣] **مادة ٧١٢ / ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .**

المطلب الثالث

تصاريح الخروج

يعطي القانون الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات سلطة منح المحكوم عليه رخصة للخروج دون حراسة، وكذلك رخصة للخروج تحت حراسة لمدة محددة.

أولا: تصاريح الخروج دون حراسة: نظمت المادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم ١٢٢٢ لسنة٢٠١٦ الخاص بتصاريح وأذون الخروج [١]، ونصت على أن يمنح تصريح الخروج لأسباب متعددة يسمح للمحكوم عليه زيارة أماكن داخل إقليم الجمهورية الفرنسية، بشرط توافر الشروط الواردة في المواد١٣١/ ٢،١٣٢/٣٦/ ٤٤، ٤٥/١٣٢ من قانون العقوبات، ويمنح المستفيدون من تصريح الخروج مدة رجوع بحسب بعد المسافة، وظروف ووسائل الانتقال، ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يسحب تصريح الخروج، وإعادة المحكوم عليه إلى محبسه إذا لم تتوافر شروط التصريح، أو إذا لم يلتزم المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، أو إذا صدر عنه سلوك معيب، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات سحب قراره قبل تنفيذ تصريح الخروج، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات أمرًا بضبط وإحضار المحكوم عليه طبقا للأحكام المبينة في المادة١٧/٧١٢ من قانون الإجراءات الجنائية [٢].

ولا يجوز أن يستفيد من تصاريح الخروج المحكوم عليهم الصادر بحقهم تدابير احترازية[٣]، وعلى المحكوم عليه المستفيد من تصاريح الخروج أن يتحمل نفقات خروجه، وبخاصة نفقات المواصلات اللازم استخدامها، ويترتب عليه أنه في حالة عدم توافر المبلغ اللازم للانتقال والإقامة المودع لصالحه في خزينة المؤسسة العقابية، أن يتم رفض طلب منح الترخيص[٤].

ويجوز لكل محكوم عليه محتجز في السجون المركزية أو العمومية أو في مراكز شبه الحرية، كما يجوز للأحداث المحتجزين في دور الرعاية، أن يستفيدوا من طلب تصريح الخروج لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، شريطة أن يكون السبب هو الحفاظ على الروابط العائلية، أو لتنمية المهارات المهنية والاجتماعية، ويستفيد المحكوم عليه وفقا للحالات الآتية[٥]:

١- إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع العقوبات لا تتجاوز عاما.

---

[١] صدر هذا المرسوم بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٤ .

[٢] مادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٢٢ لسنة ٢٠١٦ .

[٣] مادة ١٤٢ / ٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٢٢ لسنة ٢٠١٦ .

[٤] مادة ١٤٢ / ٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٢٢ لسنة ٢٠١٦ .

[٥] مادة ١٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٢٢ لسنة ٢٠١٦ .

٢- إذا كان المحكوم عليه قد أمضى نصف مدة العقوبة ولم يتبق إلا مدة ثلاثة أعوام كحد أقصى. ٣- إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات أن يقرن الإفراج الشرطي باستفادة المحكوم عليه لتصاريح الخروج.

وقد حددت المادة ١٤٣ /١ من ذات اللائحة للمحكوم عليهم الذين يقضون عقوبتهم داخل أماكن سالبة للحرية أن يستفيدوا من نظام تصاريح الخروج إذا أمضوا ثلث المدة من العقوبة، طبقا للأحكام المبينة في المادة ١٤٣ من اللائحة التنفيذية، ويجب ألا تزيد مدة الخروج عن خمسة أيام لمرة واحدة في السنة، وللمحكوم عليهم الذين يقضون عقوبتهم في مراكز الاحتجاز لتنفيذ عقوبات بعينها، أن يستفيدوا من تصاريح الخروج المنصوص عليها في المادة ١٤٣، دون تقيد بمدة السنة المحددة، شريطة ألا تزيد تصاريح الخروج عن خمسة أيام[١].

ويمنح المحكوم عليه بشكل دوري تصاريح الخروج أيام السبت والأحد من كل أسبوع، وكذلك أيام العطلات والمناسبات، وكذلك للأشخاص المحكوم عليهم والمستفيدين بنظام شبه الحرية أو الاستيداع بالخارج، طبقا للمادة ١٣٦ من اللائحة، وكذلك الأشخاص المودعون تحت المراقبة الإلكترونية[٢].

ويجوز منح تصاريح الخروج لمدة لا تتجاوز يوما بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة أو أكثر سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها خمس سنوات، أو في الحالات التي أمضى منها المحكوم عليه نصف مدة العقوبة[٣].

كما يجوز منح تصاريح الخروج لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام في حالة توافر مرض خطير أو حالة وفاة بأحد أقارب المحكوم عليه، وكذلك حالات الولادة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو لمن أمضى نصف العقوبة في غير هذه الحالة[٤].

ولقاضي تطبيق العقوبات أن يمنح تصريحا بالخروج يهدف لإعادة التأهيل المهني، أو الاجتماعي للمحكوم عليه، ويجوز في قراره أن يتضمن تحديد تاريخ وشكل التصريح، أو إنابة مدير المؤسسة العقابية في تحديد ذلك، ولقاضي تطبيق العقوبات أن يقرر أيضا منح تصريح لأكثر من محكوم عليه في ذات الوقت[٥].

ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات أيضا إصدار تصريح بالخروج مدة لا تجاوز يوما، شريطة أن يكون المحكوم عليه من توافر في حالته حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية، وأن

---

(١) مادة ١٤٣/ ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٢٢ لسنة ٢٠١٦.

(٢) مادة ١٤٣/ ٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٢٢ لسنة ٢٠١٦.

(٣) مادة ١٤٣/ ٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٢٢ لسنة ٢٠١٦.

(٤) مادة ١٤٣/ ٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٢٢ لسنة ٢٠١٦.

(٥) مادة ١٤٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٢٢ لسنة ٢٠١٦.

تكون العقوبة المقضي بها لا تجاوز خمس سنوات، أو في الحالات التي يكون فيها المحكوم عليه قد أمضى نصف العقوبة المقضي بها، وذلك في الحالات الآتية[١]:

١- حالات عدم كفاية المستشفيات الملحقة بالمؤسسات العقابية بشأن تقديم الرعاية الصحية للمحكوم عليه.

٢- الحالات التي يستدعى فيها المحكوم عليه للإدلاء بشهادته أمام المحاكم القضائية أو الإدارية أو عن طريق كنفرنس (غرفة مغلقة مجهزة)، والتصريح بالخروج في الحالات الواردة في المادة١٤٣: ١٤٥: يجوز منحه للأحداث المحكوم عليهم بعقوبة أو مجموعة عقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز عاما، أو يكون قد أمضى ثلث العقوبة إذا كانت العقوبة تتجاوز العام، وللمحكوم عليه الحدث أن يستفيد بتصاريح الخروج المبينة في المواد ١٤٣ / ٢، ١٤٣ / ٣، ١٤٣ / ٥ [٢].

وقد بينت المادة٤/١٤٤ من اللائحة سالفة الذكر حالات التصريح بالخروج على سبيل الحصر، وتتمثل في:

١. حالة زيارة المحكوم عليه لمستخدميه الذين كان يعمل معهم عندما كان حرا، أو أثناء خضوعه لشبه الحرية، أو الإفراج الشرطي.
٢. حالة قيام المحكوم عليه بإجراء فحص طبي أو نفسي.
٣. في حالة إجراء امتحان للتعليم العام أو التعليم المهني.
٤. وجود ظروف عائلية خطيرة؛ كمرض والديه، أو احد أقاربه، أو وفاة أحدهم، أو حالة خاصة؛ كزواج المحكوم عليه.
٥. الخروج يوم الأحد أو أيام العطل أثناء الاستفادة من نظام شبه الحرية.
٦. خروج المحكوم عليه في إطار التجربة السابقة على منح نظام شبه الحرية، أو كشرط لوضعه في أي إجراء يقوم على الثقة.

ثانياً: تصاريح الخروج تحت الحراسة: لقضاء تطبيق العقوبات منح تصاريح الخروج تحت الحراسة بشكل استثنائي لأي محكوم عليه، وفي الحالات العاجلة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[٣].

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا محددا لتصريح الخروج تحت الحراسة، لذلك عرفه البعض بأنه تدبير استثنائي يسمح للمحكوم عليه مغادرة المؤسسة العقابية

([١]) مادة ١٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون١٢٢٢ لسنة ٢٠١٦.

([٢]) مادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية للقانون١٢٢٢ لسنة ٢٠١٦.

[٣] مادة ٧٢٣ / ٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

تحت حراسة الشرطة أو وحدات الدرك أو موظفي المؤسسة العقابية للأسباب والظروف التي تقررها السلطة القضائية[١].

ويتم منح المحكوم عليه تصريح بالخروج تحت الحراسة بشكل استثنائي وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ١٤٨/٥ والمادة ٧٢٣ /٦ يجوز منحها لمدة يتم تحديدها لكل محتجز طبقا للأحكام المبينة في المادة ٥٠ من اللائحة، ويتم اختيار المحكوم عليه بالاستفادة من تصريح الخروج الوارد بالمادة ١٤٣: ١٤٦، مع جواز أن يقرن قرار الخروج بالوضع تحت الحراسة المرافقة، ولرجال الشرطة أو أفراد الحراسة أو أعضاء وضباط المؤسسة العقابية المسئولين عن الحراسة، أن يعفوا من ارتداء الملابس الرسمية أثناء الحراسة.

ولمحكمة تطبيق العقوبات أن يأمر بسحب تصريح الخروج تحت الحراسة إذا كانت المبررات والشروط غير متوافرة فيه، أو لسوء سلوكه [٢].

ويجوز الطعن على قرار سحب تصريح الخروج تحت الحراسة أمام رئيس غرفة تطبيق العقوبات، وله أن يقضي إما بتأييد قرار منح التصريح، أو إلغائه، كما يجوز له رفضه إذا كانت مدة التصريح قد دخلت في مواعيد نظر الاستئناف، وأن يحدد ميعاد آخر للتصريح، أو يقرر موعد آخر عن طريق قاضي تطبيق العقوبات[٣] .

---

(1) **Jean Jacques – AMoi–Kouame," opcit, p. 167 .**

([٢]) مادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٢٢ لسنة ٢٠١٦.

([٣]) مادة ١٤٢ /٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٢٢ لسنة ٢٠١٦.

المطلب الرابع

تخفيضات العقوبة

في مجال تطبيق العقوبات عرف المشرع أنواعا ثلاثة لتخفيضات العقوبة:

الأول: قررته المادة ٧٢١ أ . ج وهو التخفيض التلقائي.

الثاني: قررته المادة ٧٢١ أ . ج وهو التخفيض الإضافي.

الثالث: قررته المادة ٧٢١ / ٣ أ .ج وهو التخفيض الاستثنائي.

أولاً: التخفيض التلقائي:

بمقتضي هذا النظام يمنح المحكوم عليه تخفيض للعقوبة مع الالتزام بمراجعته بشكل دوري من قبل قاضي تطبيق العقوبات كما يجوز له أن يقضي بإلغاؤه .

وقد أخذ القانون رقم١٢٢٦ الصادر في٢١ ديسمبر١٩٧٢ بنظام التخفيض التلقائي، وأطلق عليه نظام تخفيضات العقوبة لحسن السلوك، وبمقتضي هذا النظام يجوز لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تخفيض مدة العقوبة المحكوم بها بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وحدد هذا القانون مقدار التخفيض بثلاثة اشهر عن كل سنة وسبعة ايام عن كل شهر، وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة حبس لمدة ثلاثة شهور أو أكثر، ولقاضي تطبيق العقوبات استعمال تلك السلطة حتي لو كان المحكوم عليه مدان بأكثر من عقوبة، مادامت مدتها الإجمالية في الحدود المذكورة [١].

ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المحكوم عليه المستفيد من تخفيض العقوبة التلقائي للملاحظة والمراجعة مرة واحدة كل سنة، وذلك للتأكد من جدارته للاستفادة بهذا النظام، وإذا صدر من المحكوم عليه المستفيد بالتخفيض ما ينطوي علي اخلال بشروط حسن السلوك، جاز لقاضي تطبيق العقوبات خلال العام التالي للتخفيض أن يلغي هذا النظام كليا أو جزئيا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات [٢] .

وقد استحسن جانب من الفقه نظام التخفيض التلقائي للدور الذي يلعبه في تأهيل المحكوم عليه[٣] في حين انتقد البعض الأخر هذا النظام وشبه دور قاضي تطبيق العقوبات فيه

---

(1)**Stanislaw Plawski,. P 227 .**

(2)**Stanislaw Plawski, P 228 .**

(3)**Pierrette PONCELA, Chronique de exécution des peines, R.S.C., 2004, P 958 .**

كالآلة التي ترفع القرارات المنجزة من قبل كاتب المؤسسة العقابية، ويضيف أن دور قاضي تطبيق العقوبات يقتصر علي مجرد سحب قرار تخفيض العقوبة التلقائي[١].

ثانيا: التخفيض الإضافي: التخفيض الإضافي يتم منحه للمحكوم عليه من قبل قاضي تطبيق العقوبات بشرط تقديم المحكوم عليه مجهودا حقيقيا وجادا علي الاندماج الاجتماعي وبخاصة إذا تم اجتيازه اختبارات جامعية أو مهنية أو دراسية، وهذا النظام ليس حقا للمحكوم عليه، بل هو مكافأة له نظير جهوده في برنامج التأهيل الاجتماعي.

ونص علي هذا النوع من التخفيضات القانون رقم ٦٢٤ الصادر في١١ يوليو١٩٧٥: لقاضى تطبيق العقوبات سلطة تخفيضات إضافية لمن ينفذ عقوبة ثلاث سنوات حبس، ويقدم ضمانات غير عادية للتوافق الاجتماعي، كما يجوز لقاضى تطبيق العقوبات إلغاء هذا النظام[٢].

وأجاز المشرع للمحكوم عليه الصادر ضده حكم في خارج فرنسا واستفاد من نظام تخفيض العقوبة في تلك الدولة، وانتقل لتنفيذ هذا الحكم داخل التراب الفرنسي، لقاضي تطبيق العقوبات أن يمنحه تخفيضا إضافيا[٣].

وقد تعرض هذا الاختصاص للنقد، باعتباره يزيد من أعباء القاضي ويشكل بالنسبة له مهمة معقدة التي قد يترتب عليها عرقلة عملية التأهيل والتقويم[٤] وهو ما دفع المشرع عند صدور القانون رقم١٠٢١ الصادر في٩ ديسمبر١٩٨٦ إلي إلغاء تخفيضات العقوبة الإضافية، علي الرغم من أن هذا النظام طبق علي نسبة عالية من المحكوم عليهم ووصلت نسبة الاستفادة منه نسبة٩٤% ولكن علي الرغم من ذلك فقد انتقد البعض هذا النظام، طالبا إلغاؤه أملين في احداث أنظمة أخري تعدل من ذلك[٥].

ثالثاً: التخفيض الاستثنائي: استحدث القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ نوعا جديدا من التخفيضات تسمى تخفيض العقوبة الاستثنائية، وقد جاء ذلك استجابة لمجموعة من الأطر التي تهدف إلى الإصلاح والتأهيل، وتوبة المحكوم عليه، والندم على ما اقترفه من إجرام، وقد منح المشرع هذا الاختصاص لمحكمة تطبيق العقوبات يصل إلي ثلث مدة العقوبة المحكوم بها إذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بمعلومات تفيد في منع ارتكاب جريمة جديدة من الجرائم المنصوص عليها٣٣/٧٠٦ ، ٧٤/٧٠٦ أ. ج[٦].

---

(1)**Francois Staeehele, P 134 .**

(2) **Pierrette PONCELA, op.cit . P. 958.**

(٣) **مادة ٧٢١ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.**

(4)**Francois Staeehele, op.cit . P 135 .**

(5)**Pierrett poncela, ibid.**

(٦) **المادة ٧٢١ / ٣ من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ .**

وإذا صدر هذا الإبلاغ عن المحكوم عليه بالسجن المؤبد جاز لمحكمة تطبيق العقوبات منحه تخفيضا استثنائيا خاصا لمدة خمس سنوات في مدة الاختبار المتطلبة للإفراج الشرطي ويجوز لمحكمة تطبيق العقوبات سعيا منها لعدم عودة المحكوم عليه للجريمة ان تمنحه أكثر من تخفيض للعقوبة بعد خضوعه إلي إجراءات الرقابة المبينة في المادة١٣٢/٤٤ وإجراءات الحظر المبينة في الفقرة٢، ٧، ١٤ من المادة ١٣٢ / ٤٥.

وبمقتضى القانون ٨٩٦ لسنة ٢٠١٤ أعطى المشرع الفرنسي للمحكوم عليه الحق في الاستفادة من نظام تخفيض العقوبة، على أن يجب التخفيض بالنظر إلى إجمالي مدة الإدانة، على أن يكون التخفيض بنسبة ثلاثة شهور عن السنة الأولى، وشهرين عن السنة التالية والتي تليها، وبالنسبة للعقوبات التي تقل فيها مدة الحبس عن عام أو كان المتبقي منها أقل من عام، يخفض مدة العقوبة سبعة أيام لكل شهر متبق، شريطة ألا يزيد مجموع أيام تخفيض العقوبة عن شهر بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة تقل عن عام.

ويجوز لقضاء تطبيق العقوبات سحب قرار التخفيض إذا أخل المحكوم عليه بالتزامات الحظر أو ارتكاب جريمة أخري ويتم ذلك بعد أخذ رأي مدير المؤسسة العقابية وملاحظات النيابة العامة ويجوز الطعن بالاستئناف علي هذا القرار أمام غرفة تطبيق العقوبات أو رئيسها بخصوص جميع أنواع تخفيضات العقوبة وذلك وفقا لما هو مقرر قانونا .

ونعتقد أن هذا النظام يعمل كثيرا علي تحسين سلوك المحكوم عليه والتشجيع علي التوبة والندم، وتجدر الإشارة إلي أن الضوابط والمعايير التي وضعها القانون الفرنسي في هذا النظام يوسع من سلطات قضاء تطبيق العقوبات وترفع الحرج عن القاضي والمحكوم عليه حول الأحقية في الاستفادة في هذا النظام.

المطلب الخامس

التعليق المؤقت للتنفيذ وتجزئته

فرق المشرع الفرنسي بين نوعين من التعليق المؤقت للتنفيذ، النوع الأول عام وأشارت إليه المادة٧٢٠ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية، والأخر خاص تناولته المادة ٧٢٠/ ١ /١ من ذات القانون وهو ما سوف نقوم بتوضحيه:

أولاً: التعليق المؤقت للتنفيذ في صورته العامة: أدخل المشرع الفرنسي تعديلا علي قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٧٥ بموجبه أنشئ نظام تعليق التنفيذ وسمح فيه لمحكمة الموضوع سواء في مواد الجنح والمخالفات بتعليق التنفيذ مؤقتا وفرق بين حالتين:-

الحالة الأولي: عندما أسند لمحكمة الموضوع سلطة التعليق لمدة تزيد عن ثلاثة شهور .

الحالة الثانية: يتم التعليق بناء علي اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات مع ضرورة أخذ رأي النيابة العامة ومحامي المتهم.

وبمقتضي التعديل الذي أدخله المشرع علي المادة ٣٣٦ لسنة ١٩٩٢ تم اعمال هذا النظم في مواد الجنح إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز سنة وأجاز تعليق التنفيذ لمدة لا تزيد علي ثلاث سنوات وعهد سلطة اتخاذ القرار لقاضي تطبيق العقوبات إذا كان التعليق سيستمر لأكثر من ثلاث شهور ولمحكمة الجنح في غير ذلك [١] .

وبمقتضي قانون السجون رقم ١٤٢٦ لسنة ٢٠٠٩ سمح المشرع لمحكمة الجنح ولقاضي تطبيق العقوبات تعليق التنفيذ مؤقتا وتجزئته إذا كانت مدة العقوبة تصل إلي سنتين مع رفع الحد الاقصي لمدة التعليق إلي أربعة سنوات واعطي لقاضي تطبيق العقوبات سلطة فرض الالتزامات والقيود علي المستفيد من هذا النظام وإجراء تغيير علي هذه الشروط حتي لو كانت محكمة الجنح هي التي قررتها [٢] .

وأضاف القانون رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠١٤ بندا جديدا وسع فيه من دائرة التعليق المؤقت للتنفيذ، عندما رفع مدة العقوبة التي يسمح فيها لقاضي تطبيق العقوبة أو للمحكمة لتعليق التنفيذ لمدة سنتين إلي أربع سنوات إذا كان المحكوم عليه يباشر ولاية علي قاصر يقل عمره عن عشر سنوات والمرأة الحامل التي جاوزت الاسبوع الثاني عشر من الحمل[٣].

---

(١) مادة ٧٢٠ / ١ معدلة بالمادة ٣٢ من القانون رقم ٣٣٦ الصادر ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٩٢ ودخل حيز التنفيذ في ١٠ مارس ١٩٩٤ .

(٢) مادة ٧٢٠ / ١ معدلة بالمادة ٧٩ من قانون السجون رقم ١٤٣٦ الصادر في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩ .

(٣) مادة ٨ من قانون ٩٨٧ لسنة ٢٠١٦ .

وتجدر الإشارة إلي ان القانون رقم ٩٨٧ لسنة ٢٠١٦ حرم مرتكبي الجرائم الإرهابية من الاستفادة من تعليق التنفيذ [١] .

ثانياً: التعليق في صورته الخاصة (تعليق العقوبة لأسباب صحية):

ونصت علي هذا التعليق مادة ٧٢٠ /١ / ١ أ . ج وجعلت الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات بالفصل في طلب تعليق العقوبة لأسباب صحية إذا كانت العقوبة السالبة للحرية تساوي أو لا تقل عن عشر سنوات أو إذا كان المتبقي من العقوبة يساوي أو يقل عن ثلاث سنوات، وهو في باقي الحالات يقضي بتعليق العقوبة بمحكمة تطبيق العقوبات وتختص محكمة تطبيق العقوبات بباريس وحدها بنظر طلبات الإفراج الصحي أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة[٢]، ويصدر قضاء تطبيق العقوبات قراره برفض الإفراج في غرفة المشورة بحضور كل من وكيل الجمهورية والمحكوم عليه وبحضور محاميه وممثل من المؤسسة العقابية [٣].

١- الأساس القانوني لتعليق العقوبة لأسباب صحية:

في عديد من الأحكام القضائية أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فرنسا لانتهاكها نص المادة ٣ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والتي تقرر حق المحكوم عليه المريض في طلب الإفراج الصحي [٤].

وهو ما جعل المشرع الفرنسي في حرج شديد كون فرنسا موقعة علي هذه الإتفاقية ، ونتيجة لهذه الانتقادات صدر قانون كوشنير رقم ٣٠٣ الصادر بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٢ والخاص بحقوق المرضى ومستوى العلاج والنظام الصحي، وقْفَ تنفيذ العقوبة؛ لأسباب صحية.

والذي دعا إلى إصدار هذا القانون أن السيد موريس بايون أدين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية؛ لأنه تسبب في قتل الكثير من اليهود وحكم عليه بالسجن، وبعد قضاء جزء من العقوبة المحكوم بها أصيب بأمراض خطيرة، بحيث أصبح الاستمرار في سلب حريته مهددا لحياته بالموت، مما دفع عضو الجمعية الوطنية الفرنسية السيد/ برنارد كوشنير إلى اقتراح هذا القانون؛ إعمالا للاعتبارات الإنسانية، وسمي هذا القانون بقانون كوشنير [٥].

([١]) مادة ٧٢٠ معدلة بالقانون ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠.

([٢]) مادة ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

([٣]) مادة ٧١٢ / ٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

([٤]) من أمثلة تلك الأحكام الحكم الصادر استراسبورج بتاريخ ٧ يونيه ٢٠٠١ والخاص بالسيد بايين والحكم الصادر بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٠٢ والخاص بالسيد موسيل .

[5]Emmanuelle Perreux ،La Suspension de peine pour raison médicale, Revue Pénitentiaire de droit pénal ،no Special 2007 , P 136 .

٢- شروط الاستفادة من هذا النظام:

نصت المادة١/١/٧٢٠ أ . ج بوقف تنفيذ العقوبة لكل محكوم عليه يعاني بمرض يهدد استمرار حياته داخل محبسه، أو كانت طبيعة مرضه لا تتواءم مع طبيعة الحبس، واستلزم المشرع الفرنسي صدور تقريرين من خبيرين قضائيين مختلفين متعاصرين عن الحالة المرضية للمحكوم عليهم.[١]

وقد رسخ قضاء محكمة النقض الفرنسية فكرة تعليق العقوبة لأسباب صحية واستلزم لذلك توافر احد شرطين:

الأول: أن يكون استمرار عمل الأجهزة الحيوية داخل جسم المريض يهدد بالخطر، ولهذا قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر ٢٠٠٥/٩/٢٨ أنه في حالة تقديم طلب من المحكوم عليه، تلتزم الجهة المختصة بندب أخصائي في أقرب وقت؛ لفحص حالة المحكوم عليه دون تأخير.

الثاني: يتعلق بعدم ملاءمة طبيعة الحبس مع الحالة الصحية للمحكوم عليه ؛ ففي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥ بشأن أحد المحكوم عليهم، بعقوبة الحبس المؤبد عن اشتراكه في جريمة قتل آخر، وجاء التقرير الطبي المعزز لحالته بأن الحالة الصحية للمحكوم عليه تهدد حياته حال استمرار حبسه، وهذا كاف لإصدار القاضي قرار الإفراج الصحي، ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن هذين الحكمين اعتبرا من أهم الأحكام التي أسست لفكرة الإفراج الصحي في فرنسا [٢].

وجدير بالذكر أن قانون ١٥ اغسطس ٢٠١٤ حدد حالتين إذا توافر احداهما يتم تعليق العقوبة لأسباب صحية:

الأولي: إصابة المحكوم عليه بمرض يحمل درجة جسامة إلي حد تهديد الحياة، **الثانية:** أن تكون الحالة الصحية للمحكوم عليه سواء من الناحية البدنية والعقلية غير متوافقة بشكل دائم مع الإبقاء عليه مسجونا.

٣-القيود الواردة علي المفرج عنهم: وبموجب القانون رقم ١٥٤٩ الصادر في ٢٠٠٥/١٢/١٢ والخاص بمعاملة العائدين لارتكاب جرائم جنائية، عدد من القيود علي المحكوم عليهم المستفيدون من الإفراج الصحي تمثلت في اخضاع المحكوم عليه من الخضوع للفحص الطبي كل ستة أشهر للتحقيق من مدي توافر أسباب الإفراج ، ولقد وضع هذا القانون عوائق كثيرة، وذلك استنادا للدراسة التي أجرتها اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان عام

---

(1) **Emmanuelle Perreux: ibid.**

(2)**Emmanuelle Perreux: op.cit ،p 138.**

٢٠٠٦، والتي أكدت أن غالبية من يقضون مدة حبس في المؤسسات العقابية، يعانون من أمراض صحية، وهو ما دعا اللجنة الاستشارية الوطنية إلى إصدار توصياتها بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ حول الصحة والعلاج داخل المؤسسات العقابية؛ إذ اعتبرت أنه من الصعب أن يحصل المحكوم عليه على الإفراج مع غياب الاتصال بين المحكوم عليه وقاضي تطبيق العقوبات، ورأت اللجنة أن غالبية الطلبات المقدمة من المحكوم عليه أو وكيله تم التأشير عليها بأنه بالفحص الأولي، تبين أن حالة المحكوم عليه لا تستوجب الإفراج عنه لأسباب صحية[١]. وبموجب القانون ٢٢٢ لسنة ٢٠١٩ أضاف المشرع قيدا أخر تمثل في عدم وجود أسباب جديدة للعود للجريمة ، حيث نصت المادة العاشرة منه ما لم توجد أسباب للعود للجريمة، يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف استمرار تنفيذ العقوبة، بغض النظر عن طبيعة العقوبة، أو المدة المتبقية منها، وبغض النظر عن مدة التعليق شريطة تقديم تقرير طبي يثبت الحالة التي تستدعي التعليق ، وكاستثناء أباح هذا القانون في حالات الضرورة أن يتم التعليق بناء علي شهادة صادرة من مدير المركز الصحي الذي يعالج فيه المحكوم عليه ، مع عدم جواز التعليق بالنسبة للمودعين الخاضعين لنظام الرعاية الصحية النفسية إلا بموافقاتهم

٤- الالتزامات الواقعة علي عاتق المفرج عنهم: منح القانون قضاء تطبيق العقوبات سلطة تقرير بعض الالتزامات على المفرج عنهم صحيا، وقد ورد النص على هذه الالتزامات في المادة٢/١٤٧ وتتمثل في الآتي:

١- أن يقيم المحكوم عليه في نطاق دائرة المستشفى الذي يعالج به، أو نطاق دائرة المستشفى الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات

٢- إخطار المحكوم عليه قاضي تطبيق العقوبات بمحل إقامته، وإخطاره أيضا بأي تعديل يطرأ على محل إقامته

٣- أن يكون محل إقامته أو مكان علاجه في نطاق الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات

٤- عدم جواز مغادرة النطاق الإقليمي لمحل إقامته، فإذا رغب المحكوم عليه في ذلك، تعين عليه تسليم جواز سفره لقاضي تطبيق العقوبات

---

(١) قد ذكرت اللجنة ضمن تقريرها أن هناك سجينا حكم عليه بالسجن لمدة ١٨ سنة، وعمره الآن ٦٤ عاما، وكان يقضي سجنه على كرسي متحرك، وقد أصدر قاضي تطبيق العقوبات أمره بالإفراج الصحي، إلا أن هذا القرار لم ينفذ؛ لعدم موافقة جميع أقاربه على استضافته.

٥- استقبال موظفي المنشأة العقابية التي كان ينفذ فيها عقوبته؛ لإطلاعهم على المعلومات والمستندات التي تسمح لهم بالتحقق من التزامه بما أمر به قاضي تطبيق العقوبات

٦- الامتناع عن الاتصال بالمجني عليه

٧- الالتزام بما فرض عليه من التزامات واردة في المادة ١٣٢ / ٤٥

٨- حظر الاتصال بأشخاص معينين كالقصر متى كانت عقوبته بسبب إدانته في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠٦ – ٤٧ أ. ج؛ مثل الجرائم الجنسية، وجرائم القتل.

٥-الغاء الإفراج الصحي: يجوز لقضاء تطبيق العقوبات الحكم بإلغاء قرار تعليق العقوبة لأسباب صحية إذا توافرت احدي الحالات الثلاث الأتية (١):

الحالة الأولي: تحسن الحالة الصحية للمحكوم عليه: لما كان مبرر الإفراج هو خطورة الحالة الصحية للمحكوم عليه وتعارضها مع الاستمرار في سلب الحرية، فإن تحسنت الحالة الصحية للمفرج عنه، ينتفي التعارض بين الحالة الصحية وسلب الحرية، وبذلك ينتفي اساس الاستمرار في الإفراج، ويتم التأكد من ذلك عن طريق الخبرة الطبية.

الحالة الثانية: اخلال المفرج عنه ببعض الالتزامات المفروضة عليه: بموجب نص المادة ١٠ من قانون كوشنير يجوز لقضاء تطبيق العقوبات الحق في تقرير بعض الالتزامات عن المفرج عنهم، فإذا خالف المفرج عنه هذه الالتزامات جاز الغاء الإفراج عنه.

الحالة الثالثة: إذا تبين عدم صحة أحد التقريرين الطبيين: إذا تبين عدم صحة أحد التقريرين الطبيين بشأن الحالة الصحية للفرج عنه، وتبين أن حالته تتماشي مع الحياة الطبيعية داخل المؤسسة العقابية، وأن حالته الصحية لا يمكن أن تعوقه من العودة للجريمة جاز إلغاء الإفراج .

ومع صدور القانون١٥ أغسطس٢٠١٤ حدد عبر ثناياه حالتين ترتب على توافر أي منهما تعليق تنفيذ العقوبة لأسباب صحية، **الأولى:** إصابة المحكوم عليه بمرض تصل درجة جسامته إلى حد تهديد الحياة، **والثانية:** أن تكون الحالة الصحية للمحكوم عليه؛ سواء من الناحية البدنية أو العقلية، غير متوافقة بشكل دائم مع الإبقاء عليه مسجونا.

وينعقد اختصاص قاضي تطبيق العقوبات للفصل في الطلب إذا كانت العقوبة السالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن عشر سنوات، أو كان المتبقي من العقوبة يساوي أو يقل عن ثلاث سنوات، وذلك طبقا للأحكام المبينة في المادة ٧١٢ – ٦ أ. ج، وفي باقي الحالات يقضي بتعليق العقوبة محكمة تطبيق العقوبات طبقا للأحكام المبينة في المادة ٧١٢ – ٧، وفي الحالات المبينة بالفقرات ٢،٤ من المادة سالفة الذكر، يجوز أن يمثل المحكوم عليه أمام محكمة تطبيق

---

(1)**Emmanuelle Perreux: op.cit ،p 139.**

العقوبات إذا كانت حالته تسمح بذلك، أما إذا كانت حالة المحكوم عليه تحول دون حضوره أمام محكمة تطبيق العقوبات أو قاضي تطبيق العقوبات، فيجوز أن يقرر وقف تنفيذ العقوبة بخضوع المحكوم عليه للالتزامات الواردة بالمادة ١٣٢– ٤٤، ١٣٢– ٤٥، ولقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر الخبير الطبي بزيارة المحكوم عليه الموقوف استمرار عقوبته، أو أن يأمر بإنهاء وقف التنفيذ حال عدم استيفائه لشروط الاستفادة منها، أو إذا ثبت أن هناك شكوكا لعودة المحكوم عليه للجريمة، ويصدر الحكم طبقا للأحكام المبينة في المادة ٧١٢ – ٦، وإذا كان وقف تعليق العقوبة صادرًا بشأن عقوبة صادرة في جناية، فيلزم على الخبير الطبي إجراء زيارات دورية كل ستة أشهر.

وجدير بالذكر أن محكمة تطبيق العقوبات بباريس هي المختصة وحدها بالنظر في طلبات الإفراج الصحي بالنسبة للمحكوم عليهم في جرائم إرهابية؛ أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة داخل فرنسا[١].

(١) مادة ٧٠٦ / ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

المبحث الثاني

سلطات قضاء

تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية

يختص قضاء تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي بتتبع حالة المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، وذلك باتخاذه مجموعة من بدائل العقوبات سالبة الحرية، والتي تتمثل في وقف تنفيذ العقوبة؛ الإفراج الشرطي، الاعتقال المنزلي المراقب الكترونيا، المراقبة الإلكترونية المتحركة، الإكراه الجنائي.

المطلب الأول

وقف تنفيذ العقوبة

عرف المشرع الفرنسي في مجال تطبيق العقوبات صورتين لوقف تنفيذ العقوبة، الأولي وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار وذلك ضمن تقنين قانون الإجراءات الجنائية الصادر ١٩٥٨، والحالة الثانية وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالعمل للمصلحة العامة بموجب القانون الصادر في ١٠ يونيو ١٩٨٣.

الصورة الأولى وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار[١]:

ويقصد بوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار "عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها علي الشخص الطبيعي خلال فترة معينة يحددها القاضي في حكمه مع فرض مجموعة من الالتزامات، إذ نفذت بنجاح خلال فترة التجربة اعتبار الحكم كأن لم يكن وإذا حدث العكس نفذ الحكم بكافة عناصره[٢] .

وقد حددت المادة ٧٣٩ أ .ج الفرنسي مهام تطبيقه من قبل قضاء تطبيق العقوبات بعد استيفاء وشروط إجراءات محددة [٣].

---

(١) يعود الفضل لتبني هذا النظام في التشريع الفرنسي إلي السيناتور Beranger والذي قدمه كمشروع قانون وتبناه المشرع الفرنسي بالقانون الصادر ١٨٩١ راجع في الفقه الفرنسي

Jean Predel " Droit Penal Jeneral " Gujas Paris 2004 n701 P.622 .

(2) Jean Predel, ibid .

(٣) المادة ٧٣٩ معدلة بالقانون ٩٣٩ لسنة ٢٠١١ .

أولا: شروط وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار:-

اشترط المشرع الفرنسي شروطا معينة ينبغي توافرها بالمحكوم عليه، والجريمة، والعقوبة، ومدة الاختبار، وهي:-

- ضرورة أن يكون المحكوم عليه شخصا طبيعيا ، ولا يشترط أن يكون مبتدأ أو معتادي الإجرام حيث جاء النص عاما لا يرد عليه التخصيص [١] .
- استلزم المشرع الحكم بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أن تكون العقوبة هي الحبس الجنائي أو الجنحة من القانون العام، وهذا يعني أن المشرع استبعد المخالفات من نطاق هذا النوع من وقف التنفيذ، كما استبعد أيضا الأحكام الصادرة في غير جرائم القانون العام[٢] .
- حصر المشرع العقوبات التي يجوز الحكم فيه وقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار في عقوبة الحبس فقط، بحيث لا تزيد مدتها عن خمس سنوات [٣] .
- يجب ألا تقل مدة الاختبار عن اثنى عشر شهرا ولا تزيد عن ثلاثة سنوات وفي حالة العود ترفع مدة الاختبار لخمس سنوات، إذا كان العائد مرتكب جريمة معاقب عليها بعقوبة تساوي أو تزيد علي عشر سنوات، فإذا عاد مرة أخري للجريمة بعد العود الأول ترفع مدة الاختبار إلي سبع سنوات[٤] .
- لا يجوز القضاء بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار عن جنحة تخص الأفعال الواردة في المواد ١٣٢ /١٦ إلي ١٣٢ /١٦ /٤ أو كان في حالة عود أو سبق إدانته في جناية أو جنحة اعتداء عمدي أو عن جنحة اعتداء جنسي أو جنحة اعتداء متضمن ظرف مشدد [٥]

ثانيا: إجراءات الوضع تحت الاختبار:-

- ألزام المشرع الفرنسي قضاء تطبيق العقوبات بضرورة اخطار المحكوم عليه بتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار في مدة أقصاها ثمانية أيام قبل الإفراج عنه من المؤسسة العقابية مع ضرورة اعطائه صورة من القرار[٦].

([١]) المادة ١٣٢ /٤٠ من قانون العقوبات معدلة بالقانون ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ .

([٢]) المادة ١٣٢ /٤٠ من قانون العقوبات معدلة بالقانون ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ .

([٣]) المادة ١٣٢ /٤١ من قانون العقوبات معدلة بالقانون ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ .

([٤]) المادة ١٣٢ /٤٢ من قانون العقوبات معدلة بالقانون ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ .

([٥]) المادة ١٣٢ /٤١ من قانون العقوبات معدلة بالقانون ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ .

([٦]) المادة ٧٤١ /١ من قانون الإجراءات الجنائية .

- خلال مدة الاختبار يفرض قضاء تطبيق العقوبات علي المحكوم عليه تدابير الرقابة المبينة في المادة ١٣٢ / ٤٤ عقوبات والالتزامات الخاصة الواردة في المادة ١٣٢/٤٥ من ذات القانون[١].
- يجب علي قاضي تطبيق العقوبات مراقبة المحكوم عليه ومدي التزاماته باستيفاء تدابير الرقابة والالتزامات الخاصة، يجوز أن يقوم ذلك بنفسه أو بواسطة شخص مؤهل يندبه لذلك[٢].
- يلزم علي المحكوم عليه عدم الظهور في الأماكن المحددة سلفا من قبل قاضي تطبيق العقوبات منعا لظهوره واتصاله بالمجني عليه أو المدعي بالحق المدني، وعلي قاضي تطبيق العقوبات أن يخطر المجني عليه أو المدعي بالحق المدني بشكل مباشر، أو عن طريق محاميه بتاريخ انهاء مدة الاختبار[٣] .
- يلزم علي المحكوم عليه الحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات في المواعيد المحددة، وفي حالة عدم التزامه بالحضور يطبق عليه الأحكام الواردة في المادة ٧١٢/ ١٧ [٤] .
- التنبيه علي المحكوم عليه من قبل قاضي تطبيق العقوبات بالعواقب المترتبة علي ارتكاب جريمة أخري خلال مدة الاختبار أو عدم مراعاته للتدابير سالفة الذكر، وإذا تضمن الحكم عقوبة تكميلية مثل عقوبة حظر الدخول إلي الأراضي الفرنسية لمدة عشر سنوات أو أكثر فإنه يعفي من تطبيق تلك العقوبة خلال مدة الاختبار.

ثالثاً: إنهاء مدة الاختبار: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أثناء مدة الاختبار ان يمنح المحكوم عليه تدابير مساعدة كما يمكن له أن يأمر بتمديد مدة الاختبار أو مدد الاختبار بشرط ألا تزيد علي ثلاث سنوات ويتم اتخاذ القرار بعد سماع طلبات النيابة العامة وملاحظات المحكوم عليه ومحاميه[٥] وإذا تأكد قاضي تطبيق العقوبات بأن الهدف من الوضع تحت الاختبار قد تحقق قبل انتهاء المدة المحددة له، وأن المحكوم عليه التزم بتدابير المراقبة والمساعدة والالتزامات المفروضة، يمكن أن يعلن بأن حكم الإدانة كأن لم يكن ولا يتخذ هذا القرار إلا بعد مرور سنة واحدة من تاريخ حكم الإدانة [٦].

---

(١) المادة ٧١٢ /١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(٢) المادة ٧٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(٣) المادة ٧٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

(٤) المادة ٧٤١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(٥) المادة ٧٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(٦) المادة ٧٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

رابعاً: الغاء وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار: يتم هذا الإلغاء في حالتين حددتهم المادة ٧٣٩ أ .ج الأولي: في حالة عدم التزام المحكوم عليه بتدابير الرقابة والالتزامات الخاصة المفروضة عليه والثانية: في حالة ارتكاب جريمة جديدة سواء كانت جناية أو جنحة من جرائم القانون العام خلال فترة التجربة علي أن تصدر بشأنها عقوبة سالبة للحرية.

وفي جميع الأحوال يجب اتخاذ هذا القرار بعد سماع طلبات النيابة العامة وملاحظات المحكوم عليه وأن يكون هذا القرار مسببا [١].

الصورة الثانية: وقف التنفيذ المقترن بالعمل للمنفعة العامة:

نصت علي هذه الصورة المادة ٧٤٧ أ .ج حيث أوضحت أن وقف التنفيذ مع العمل للمنفعة العامة يطبق عليه ذات الأحكام الخاصة بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار بالإضافة إلي اعتباره التزام خاص يخضع للتدابير الواردة في المادة ١٣٢ / ٥٥ من قانون العقوبات [٢] .

أولاً: نشأة نظام العمل للمنفعة العامة: يرى جانب من الفقه الفرنسي أن نشأة نظام العمل للمنفعة العامة يرجع إلى عام ١٨٨٣ إلى نائب في البرلمان الفرنسي يدعى Michaud، عندما أوصى بتطبيق هذا النظام، ومرت هذه التوصية دون أن ينتبه إليها أحد، وكان على أنصار هذا النظام الانتظار قرنا كاملا من الزمان؛ ليروا توصياتهم قيد التطبيق وقد أدخل هذا النظام من خلال القانون رقم ٣٨ /٤٦٦ بتاريخ١٠ يونيه١٩٨٣ وجرى العمل على تطبيق هذا النظام عام ١٩٨٤[٣]؛ حيث اعتبره قضاة المحاكم عقوبة ثانوية تطبق بجانب العقوبة الأساسية؛ حيث يتم إلحاق المحكوم عليه بالأعمال الشاقة بإحدى المؤسسات العامة، أو المؤسسات المحلية، أو القروية، أو المستشفيات، أو المدارس، أو المؤسسات الخاصة المسند إليها إدارة المرافق العامة .

([١]) المادة ٧١٦ / ٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

([٢]) المادة ٧٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

([٣])استقرت أحكامه في المواد ١٣١ /٨ وحتي ١٣١/ ٣١ وأطلق علي هذا القانون بقانون التضامن لأنه يمثل تضامنا مع المحكوم عليه من خلال فرض العمل للمنفعة العامة وقد سبق إقرار هذا القانون أعمال وتقارير لجنتي دراسة الأولي لجنة الدراسة حول العنف في عام ١٩٧٧ ولجنة المحافظين حول الأمن في عام ١٩٨٢ ، لمزيد من انظر في ذلك :-

Pierre Darbéda Controler les établissements pénitentiaires Revue pénitentiaire, no. 4 2000 P, 150 .

ثانيا: شروط تطبيق العمل للمنفعة العامة وأهدافه: والعمل للمنفعة العامة يمكن تطبيقه على الأشخاص البالغين والأحداث حال ارتكابهم مخالفة من الدرجة الخامسة[1]؛ كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس، إذا كانت عقوبة الحبس أقل من ستة شهور.

ويجب خضوع المحكوم عليه للتدابير والالتزامات الواردة في المادة١٣٢/ ٥٥ من قانون العقوبات فضلا عن الالتزامات الواردة في المادة ١٣٢/٤٤، وحدد المشرع مدة العمل للمنفعة العامة؛ حيث تتراوح من٢٠ إلى ١٢٠ ساعة في حالة المخالفات، ومن٢٠ إلى ٢٨٠ ساعة في حالة الجنح .

والعمل للمنفعة العامة يهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف: **الأولى:** أن يدر هذا العمل منفعة للمجتمع، **الثانيــة:** السماح للمحاكم باستبدال العقوبات قصيرة المدة بعقوبات أنفع للمتهم والمجتمع، **الثالثة:** إيجاد دور للوحدات المحلية في توجيه اليد العاملة .

ثالثاً: دور المرفق الوطني للعمل للمنفعة العامة في تأهيل المحكوم عليه:

في ٧ ديسمبر عام ٢٠١٨ أصدر المشرع الفرنسي المرسوم رقم ١٠٩٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء المرفق الوطني للعمل بالمصلحة العامة، وتأهيل الأشخاص المحكوم عليهم، والمودعين تحت يد العدالة، ويتبع هذا المرفق وزير العدل، ومدير المؤسسة العقابية من النواحي الإدارية والمالية، وتختص الوكالة بتطوير العمل للمصلحة العامة، والتأهيل المهني، وإعادة التأهيل للأنشطة الاقتصادية لكل شخص يودع تحت يد العدالة والمودعين في المؤسسات العقابية، وتهتم هذه الوكالة على وجه الخصوص بالأمور الآتية:

١- عرض اقتراحات وخطط توجه عن أهمية العمل للمصلحة العامة، وتأهيل المسجونين للعمل في الأنشطة الاقتصادية، وعرضها على وزير العدل والوزراء المعنيين.

٢- البحث في أماكن استقبال المحتجزين، وتحديد طبيعة الأنشطة، أو الوظائف التي يمكن أن يشغلوها، والبحث عن شركاء لهم؛ لمعاونتهم في التأهيل المهني.

٣- التنسيق في الوزارات المعنية والوحدات المحلية في إيجاد فرص عمل للمودعين تحت يد العدالة.

٤- إدارة نظام إلكتروني لاستقبال عروض العمل من الغير تؤمن مصادر دخل العاملين للمصلحة العامة، وترويج منتجاتهم.

([1]) والمخالفات من الدرجة الخامسة هي التي يعاقب عليها القانون بالغرامة التي لا تتجاوز ٣٠٠٠ يورو، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبات سالبة للحرية في مخالفات الدرجة الخامسة، ويندرج تحت مخالفات الدرجة الخامسة سحب رخصة القيادة، ووقف سير المركبة، ومصادرة الأسلحة، وسحب رخصة الصيد، ووقف إصدار الشيكات، ومصادرة الأشياء التي ساهمت في ارتكاب الجريمة.

٥- عمل إحصائيات لمراقبة تطور المحكوم عليهم للعاملين بالمصلحة العامة. ٦- عرض مستوى تطور وتقبل المحكوم عليهم لبرنامج العمل للمصلحة العامة بوصفه الهدف الأسمى للوكالة.

ووفقا للمادة ٣ من المرسوم ١٠٩٨ لسنة ٢٠١٨ يتولى رئاسة تلك الوكالة مدير ومعاونوه يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل، وينشر مدير تلك الوكالة تقريرا سنويا عن أنشطتها، وبمقتضى نص المادة الرابعة من هذا المرسوم تشكل لجنة للتخطيط التوجيهي والاستراتيجي، تهتم بوضع خطة لتحديد أوجه العمل للمصلحة العامة، وتتألف هذه اللجة من ٢٠ عضوا يتم اختيارهم على النحو التالي:

١- ممثلون عن الدولة، على أن يكون من بينهم مدير المؤسسة العقابية، والمفوض العام للوظائف والتأهيل المهني.

٢- ممثل عن الوحدات العامة.

٣- ممثل عن الشركات والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية مستقبلة المحكوم عليهم، ويصدر قرار من وزير العدل بتعيين الفئات الواردة في البند ٢، ٣، على أن تكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات، واستبدلت المادة الخامسة من المرسوم سالف الذكر اسم الوكالة الواردة في المادة ٤٣٣/ ١ أ. ج باسم الوكالة الوطنية للعمل للمصلحة العامة والتأهيل المهني.

رابعاً: إجراءات تطبيق نظام العمل للمنفعة العامة:-

وطبقا لنص المادة ١/٧٣٣ أ. ج: لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صاحب المصلحة، أو بناء على مذكرة مرفوعة إليه من النيابة العامة، أن يأمر بناء على قرار مسبب، باستبدال أي عقوبة بعقوبة العمل للمصلحة العامة، ويصدر هذا القرار بعد المداولة في مواجهة المحكوم عليه، طبقا لأحكام المادة ٧١٢ / ٦ أ. ج، كما نصت المادة ٧٣٣ / ٢ أ. ج: إذ لم يقم المحكوم عليه بالتزامات الرقابة المفروضة عليه، فيجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب النيابة العامة بموجب قرار مسبب، بإيداعه الحبس، وتطبيق الغرامة المقررة من قبل قضاء الحكم، ويصدر هذا القرار بعد المداولة في جلسة يحضر فيها المحكوم عليه، على أن يطبق الأحكام نفسها الواردة في ٧١٢ / ١٧ من هذا القانون.

وجدير بالذكر أن المادة ٧١٢ / ٧ نصت على أن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بالتحفظ على المحكوم عليه، ووضعه تحت المراقبة حالة عدم التزامه بالتعليمات الخاصة بالمراقبة، ويتم إخبار المحكوم عليه خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة أمام النيابة العامة الواقع فيها

محل إقامته والتابعة لمحكمة تطبيق العقوبات بعد التحقق من هويته، على أن يتم عرضه على قاضي تطبيق العقوبات، فإذا كان عرضه مستحيلا، يتم عرضه على قاضي الحريات والحبس[1].

ويرى الباحث أن العمل للمنفعة العامة يعد نموذجا عقابيا فريدا، ووسيلة علاج وإصلاح، وهو من أهم الوسائل التي تحرص عليها الأنظمة العقابية الحديثة؛ لتقييد سلب حرية المحكوم عليه، والحد من عقوبة الحبس قصيرة المدة، وعلى المشرع المصري أن يسرع بالأخذ بهذا النظام بشكل كامل إذا أردنا أن نلحق بركب التقدم في مجال المعاملة العقابية المعاصرة.

([1]) ورد تنظيم قاضي الحريات والاحتجاز أو الحبس في فرنسا بموجب قانون ١٥ يونية ٢٠٠٠، وازداد دوره بموجب قانون ٨ أغسطس عام ٢٠١٦؛ حيث وكل له القانون الفصل في كل المسائل المتعلقة بالاعتداء على حريات الأفراد داخل المجتمع، ولقاضي الحريات دور كبير في مسائل الحبس الاحتياطي من حيث توقيع الحبس، أو تمديده، وله اختصاصات متعلقة بالتصريح في مسائل التفتيش، وتركيب أجهزة التصنت السمعي، والمراقبة والفصل في مسائل الدخول غير المشروع للأجانب في الأراضي الفرنسية، وأخيرًا يعد قاضي الحريات أحد قضاة المحكمة الابتدائية المشكَّلة من ثلاثة قضاة، ويتم الطعن على قرارات هذه المحكمة أمام محكمة الاستئناف.

المطلب الثانى

الإفراج الشرطي

أولاً: نشأة وتطور نظام الإفراج الشرطي في فرنسا:

عرفت فرنسا نظام الإفراج الشرطي بمقتضي القانون الصادر في ١٤ أغسطس ١٨٨٥، واستندت فكرة الإفراج الشرطي آنذاك إلى إدماج المحكوم عليه في المجتمع تحت رقابة المؤسسة العقابية[١]، وظل نظام الإفراج الشرطي لا يخضع لأحكام تنظيمية محددة تبين شروط منحه والقواعد التي يخضع لها، واستمر هذا الوضع علي ذلك حتي صدور قانون الإجراءات الجنائية عام ١٩٥٨، حيث أسند هذا القانون لوزير العدل سلطة الإفراج الشرطي بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات[٢].

ومع صدور القانون رقم ١٢٢٦ الصادر في ٢٩ ديسمبر ١٩٧٢ اصبح أمر الإفراج الشرطي مقرر لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل إذا يختص الأول بالحالات التي لا تتجاوز فيها مدة العقوبة المحكوم بها أو الجزء المتبقي منها ثلاث سنوات ، ويختص الثاني بغير تلك الحالات وأباح ذات القانون لوزير العدل سلطة اصدار القرار وترك موعد تنفيذه لقاضي تطبيق العقوبات، مع تحديد الوزير المختص الموعد بعد أجلين بحيث يصدر القاضي قراره في ضوء تقديره للظروف[٣].

ويصدر قرار الإفراج الشرطي عن قاضي تطبيق العقوبات فيما يخصه بعد استشارة لجنة الاختبار والمساعدة ويصدر القرار من وزير العدل بناء علي اقتراح قاضي تطبيق العقوبات[٤]، وظل نظام الإفراج الشرطي على هذا النحو حتى عام ١٩٩٩؛ حيث أعد وزير العدل آنذاك تقريرا يطالب فيه بتطوير نظام الإفراج الشرطي؛ ليتوائم مع تطور الجريمة لذلك صدر القانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ ونص في المادة ١٢٢ منه علي إنشاء محاكم الإفراج الشرطي لتحل محل وزير العدل، واصبحت هي المختصة إلي جانب قاضي تطبيق العقوبات بسلطة تقرير وإلغاء الإفراج الشرطي، وأصبحت المحاكم تختص بإصدار قرار الإفراج إذا كانت العقوبة المحكوم بها

---

(1)**Frederic Debove .Francois falletti précis de droit penal et de procedura penale, puf, 2016 , p . 368 .**

(2)**Frederic Debove, op.cit, P 370 .**

(٣) **المادة ٧٣٢ /١ معدلة بالقانون ١٢٢٦ لسنة ١٩٧٢.**

(4) **Martin Herzog – Evan, op.cit, P 411.**

لا تزيد علي عشر سنوات، أو إذا زادت المدة المتبقية منها عن ثلاث سنوات، ويباشر قاضي تطبيق العقوبات السلطة أو الاختصاص فيما عدا ذلك[١].

وبصدور قانون ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ تم إلغاء محاكم الإفراج الشرطي وتم استبدالها بمحاكم تطبيق العقوبات وانعقد الاختصاص لمحاكم تطبيق العقوبات إلي جانب قاضي تطبيق العقوبات ، ويرى جانب من الفقه أن هذا القانون طور نظام الإفراج الشرطي علي نحو يوائم خطورة الجريمة وساهم في إنشاء محكمة تطبيق العقوبات وأحال إليها هي وقاضي تطبيق العقوبات كافة الاختصاصات المتعلقة بتنفيذ العقوبة[٢].

وبمقتضي قانون السجون تم إضافة بندا جديدا لقاضي تطبيق العقوبات أن يتبع الإفراج الشرطي بالوضع بالخارج لمدة لا تزيد عن عام[٣]، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يتبع الإفراج الشرطي بتدبير الوضع تحت المراقبة الالكترونية لمدة عام أيضا[٤].

وأضاف القانون رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠١٤ مادة جديدة ضمن أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وهي المادة ٧٣٩ /٣ التي نصت على أن الإفراج يمكن منحه إلى كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن أربعة أعوام، إذا كان ما تبقى من العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة أعوام، لكل من له سلطه أبوية على أبنائه التي يقل عمرهم عن عشر سنوات [٥].

ثانياً: شروط الإفراج الشرطي: يستفيد من الإفراج الشرطي كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو أكثر إذا ظهر بشكل جدي أنه بذل جهود في إعادة الإدماج الاجتماعي وتوافرت فيه الشروط الأتية[٦]:-

---

(١) يعد هذا القانون تطورًا تشريعيا مهما في مجال الإفراج الشرطي، ساعدت في إحداثه لجنة " Farge " (لجنة تحقيق شروط الإفراج وإعادة الإدماج)، وهذه اللجنة أعدت تقريرا عن شروط الإفراج في ٢٠٠٠/٢/١٧، التي تبنى المشرع جميع التوصيات التي تضمنها هذا التقرير، وفي الواقع إن أهم التوصيات تمثلت في:-

١- التوسع في قبول طلبات الإفراج لكل ما يتوافر فيه شروط الإفراج، وإعادة الإدماج بغض النظر إذا كان له وظيفة في الخارج من عدمه. ٢- أن القرار الصادر بقبول طلب الإفراج الشرطي أو رفضه، يخضع للدائرة الوطنية للإفراج الشرطي المختصة بمحكمة الاستئناف بعد المداولة الحضورية في حضور المحكوم عليه، بحيث يكون للمحكوم عليه حق في الاستعانة بمحام، ويكون القرار الصادر قابلًا للطعن عليه أمام محكمة النقض

(2) Frederic Debove , Op.Cit , P 369 .

(٣) المادة ٧٢٣ /١ معدلة بالقانون رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠٠٩.

(٤) المادة ٧٢٣ /٧ معدلة بالقانون رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠٠٩ .

(٥) المادة ٧٣٩ /٣ معدلة بالقانون رقم ٨٩٦ لسنة ٢١٤ .

(٦) المادة ٨٢٩ /١ معدلة بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٩.

ممارسته لعمل مهني أو وظيفة مؤقتة إذا كان ملتحقا ببرنامج تعليمي أو مهني أو وظيفة مؤقتة، إذا كانت مشاركته مهمة في الحفاظ على عائلته، إذا كانت حالته الصحية تستلزم ذلك، إذا كان خروجه يترتب عليه تعويض المجني عليه، إذا كان خروجه يترتب عليه التحاقه بأحد برامج التأهيل الاجتماعي، ومن الواضح أن المشرع الفرنسي أعطى الاستفادة من هذا النظام لجميع الأشخاص؛ سواء كانوا بالغين أو أحداثا مدانين بعقوبة سالبة للحرية، بغض النظر عن طبيعتها أو مدتها، غير أن هذا الإفراج مشروط بظهور علامات وبوادر وجهود المحكوم عليه للاندماج الاجتماعي السليم من المجتمع، ولقد أضافت المادة سالفة الذكر شروطا أخرى تتعلق بممارسة إحدى المهن أو الوظائف، ولو كانت بشكل مؤقت، إذا كانت العائلة تحتاج إلى جهوده، أو كان يتلقى برنامجا علاجيا معينا، ومع ذلك إذا كان المحكوم عليه قد بلغ من العمر ٧٠ عاما فإن طلب الإفراج الشرطي محل استفادة أكيدة على أساس أن ما تبقى من عمره يمكن أن يكون محلا لحياة عائلية، أو لعبادة روحانية.

ونصت المادة ٥٤ من القانون الصادر ١٠ أغسطس ٢٠١٤ على تعديل المادة٧٣٠/ ٢ بشأن الطلب المقدم بالإفراج الشرطي بعد رفض الطلب المقدم للشروط المبينة في المادة من ذات القانون.

واهتم القانون رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠١٤ بالإفراج الشرطي؛ حيث أعطى لقاضي تطبيق العقوبات تلقي طلبات الإفراج الشرطي، وتنظيم ضوابط الرقابة التالية على الإفراج، وعدل أحكام المواد من ٧١٢ / ٢٢ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك المادة ٣٧١١/ ٣ من قانون الصحة العامة، التي أوجبت علي المفرج عنه شرطيا متابعة حالته الصحية لدى المستشفيات والمراكز الطبية التابعة لوزارة الصحة.

والجدير بالذكر أن المادة ٢٢/٧١٢/ ١ جاء فيها "إذا كان الشخص الخاضع لإجراءات الرقابة الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات في جناية، فيجوز لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة، أن يأمر بتسليم نسخة من حكم الإدانة أو قرار تعديل العقوبة أو قرار الإفراج الشرطي أو قرار الخضوع، للرقابة القضائية أو التدبير الاحترازي، ويسلمه إلى مالك المكان الذي اتخذه المفرج عنه كمحل إقامة إذا كان ذلك له أثر إيجابي على عدم عودته للجريمة.

وبالنسبة للمادة ٧٣٩ / ٣ المعدلة بالقانون رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠١٤ يجوز الحكم بالإفراج الشرطي على كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن أربع سنوات، أو كان المتبقي من العقوبة يساوي أو يقل عن أربع سنوات بالنسبة لكل من له سلطة أبوية على أبنائه الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات.

وجدير بالذكر أن محكمة النقض الفرنسية قضت في حكمها الصادر في ١٤ مارس ٢٠١٢ أن نص المادة ٧٢٩ / ٣ المشار إليه يمثل الأساس القانوني الذي تستند إليه فكرة الإفراج الشرطي، ولا يمثل خروجا على نص المادة ٧٢٩[١].

ثالثاً: إجراءات الإفراج الشرطي: يتقدم المحكوم عليه بطلب للنيابة العامة بعد صدور الحكم ، وبدورها تقوم النيابة العامة بإحالة الطلب إلي قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت العقوبة المقضي بها تقل عن ثلاث سنوات طبقا لنص المادة ٧٣٠ أ . ج [٢] وفي حالة زيادة العقوبة المقضي بها عن عشر سنوات أو زادت المدة المتبقية منها عن ثلاث سنوات ينعقد الاختصاص إلي محكمة تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة ٧١٢ / ٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وفي كافة الحالات إذا رفض طلب المحكوم عليه بالإفراج الشرطي يجوز تقديم هذا الطلب كل عام حتي تتوافر فيه الشروط المبينة في المادة ٧٢٩ أ . ج ، ويجوز لمحامي المدعي بالحق المدني حضور الجلسات المتعلقة بطلب الإفراج الشرطي أمام قاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات إذا كانت العقوبة تساوي أو تزيد عن خمس سنوات أو عقوبة الأشغال الشاقة [٣] .

رابعاً: الآثار المترتبة على الإفراج الشرطي: بمجرد خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية، يتم إيداعه تحت رقابة قضاء تطبيق العقوبات خلال مدة يطلق عليها "مدة الاختبار"، ويلزم علي المفرج عنه خلال هذه المدة وفقا للأحكام المبينة بقرار الإفراج، والمحددة بالمادة ٥٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم ٥٣٣ لسنة ٢٠٠٦ والتي نصت على أن المحكوم عليه المستفيد بالإفراج الشرطي، يلزمه الخضوع لإجراءات الرقابة المبينة في المادة ٤٤/١٣٢ من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠١٤، المتضمن إلزام إخضاع الأشخاص المراقبين للالتزامات الآتية:-

١- سرعة الاستجابة لقاضي تطبيق العقوبات أو هيئة العمل الاجتماعي عند طلبه.

٢- استقبال الزيارات من هيئة العمل الاجتماعي، وتلقي التعليمات منها.

٣- إخطار الأخصائي الاجتماعي عند تغيير العمل.

٤- إخطار الأخصائي الاجتماعي عند تغيير محل الإقامة.

---

(1) **Cass. Crim ،14 Mars 2012 ،Ajpenal ،2015 ،p.112.**

(٢) **المادة ٧٣٠ معدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤.**

(3) **Frederic Debove , Op.Cit , P 370 .**

٥- الحصول على ترخيص مسبق من قاضي تطبيق العقوبات عند تغيير العمل أو محل الإقامة، إذا كان يترتب عليها صعوبات في تنفيذ التزامات الإفراج الشرطي.

٦- الإخطار المسبق لقاضي تطبيق العقوبات عند السفر للخارج، كما يلزم الخضوع للالتزامات الواردة للمادة ٥٣٦ من اللائحة التنفيذية، والتي أحيلت إلى نص المادة ١٣١/٣٦/ ١، والمتعلقة بالرقابة على المحكوم عليهم الواردة في المادة١٣٢/ ٤٥ عقوبات، على أن يختص قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات بفرض التزامات على المحكوم عليه، وهذه الالتزامات هي:

١- ممارسة نشاط مهني أو تعليمي أو تدريب معين.

٢- تحديد محل إقامة محدد.

٣-الخضوع للكشف الطبي الدوري.

٤- مساهمته في الأعباء العائلية.

٥- مساهمته في التعويض عن الأضرار الواقعة على المجني عليه.

٦- الوفاء بالديون الخاصة بالغرامة العامة.

٧- الامتناع عن قيادة بعض المركبات.

٨- الامتناع عن ممارسة الأنشطة التي عاونته في ارتكاب الجريمة.

٩- الامتناع عن الظهور في مكان وقوع الجريمة.

١٠- الامتناع عن ممارسة ألعاب القمار.

١١- الامتناع عن احتساء الخمور.

١٢- الامتناع عن مصاحبة من لهم علاقة بالمجني عليه.

١٣- الامتناع عن مصاحبة من عاونه وشاركه في الجريمة.

١٤- الامتناع عن حمل الأسلحة.

١٥- إذا كانت الجريمة السابق ارتكابها تتعلق بعدم دراية بالقيادة عليه الالتحاق بمدربي تعليم القيادة.

١٦- الامتناع عن إحضار أي منتج أدبي أو سمعي أو صوتي يتعلق بالجريمة السابق ارتكابها.

١٧- تسليم أولاده إلى شخص تعينه المحكمة.

١٨- الالتحاق ببرنامج التربية الوطنية والمواطنة.

١٩- بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الزوجة أو الحبيبة أو الشريك أو الأبناء أو الآباء فيمتنع عليه الظهور في محل إقامتهم.

٢٠- الالتحاق ببرامج التثقيف العائلي.

٢١- الحصول على تصريح مسبق من قاضي تطبيق العقوبات عند السفر للخارج.

وفي حالة ارتكاب المحكوم عليه جريمة أو مخالفة للشروط أو القيود سالفة الذكر يصدر قضاء تطبيق العقوبات قرارا بإلغاء الإفراج الشرطي وفي حالة الاستعجال يأمر قضاء تطبيق العقوبات في مكان تواجد المفرج عنه بالقبض عليه وإعادة حبسه[١].

وعلي ما تقدم نجد أن نظام الإفراج الشرطي بدأ في فرنسا إداريا وباشره وزير العدل وبدور محدود لقاضي تطبيق العقوبات في اقتراحه أو إبداء الرأي فيه ، ثم أصبح قضائيا خالصا ، فتطبيق هذا النظام ووضع القيود والشروط والالتزامات علي المستفيد منه وتعديل وإلغاء تلك الشروط والقيود فضلا عن الغاء النظام برمته أصبح منعقدا لقضاء تطبيق العقوبات وحده .

المطلب الثالث

الاعتقال المنزلي

المقترن بالمراقبة الالكترونية

المراقبة الإلكترونية هي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال علي يد المحكوم عليه تشبه الساعة وتسمح بمراكز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة علي التنفيذ أم لا [٢]

وبتطبيق هذا النظام يتم تقييد حرية المحكوم عليه في منزله أو في محل إقامته فترة معينة، وفرض رقابة الكترونية صارمة لا يسمح له بالخروج من المنزل إلا لمبررات قوية مثل المشاركة في علاج طبي أو أداء شعائر دينية وهذه الصورة يطلق عليها الاعتقال في المنزل.

أولا: نشأة نظام المراقبة الإلكترونية: أثير هذا النظام أول مرة في فرنسا في التقرير الذي قدمه Bonncmaison في فبراير ١٩٨٩ إلي رئيس الوزراء الفرنسي، طلب فيه تطبيق هذا النظام كوسيلة لتحديث المؤسسات العقابية، حيث نجح هذا النظام في عديد من الدول الأخري، وقد لاقت هذه الفكرة ترحبا مما دعا السيد رئيس الوزراء الفرنسي بتكليف البعض بإعداد تقرير عن محاولة القضاء علي ظاهرة العود إلي الجريمة، وفي يونيو

([1]) **Frederic Debove, ibid.**

([2]) **Bouloc B., chronique legisalative R.S.c. 2003 P.134 .**

١٩٩٦ تم إعداد التقرير الذي احتوي علي٢٠ اقتراحا وكان من بين هذه الاقتراحات المراقبة الالكترونية [١].

وقد بدأت فرنسا تجربة هذا النظام فعليا عام ٢٠٠٠ في أربع مؤسسات عقابية ثم في تسع مؤسسات في عام ٢٠٠٢ واستفاد منه ٣٩٣ محكوم عليه ثم أصدر المشرع في ذات العام قانون تنظيم وتوجيه العدالة بهدف تدعيم هذا النظام تدريجيا علي ثلاث سنوات بحيث يستفيد منه ٢٠٠٠ محكوم عليه ويضاف١٠٠ محكوم عليه للإستفادة من هذا النظام شهريا حتي بلغ عدد المحكوم عليهم المستفيدين من هذا النظام لـ ٣٠٠٠ بحلول عام٢٠٠٦ .

ثانياً: أحكام تطبيق هذا النظام: يتم تطبيق هذا النظام بواسطة قاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الجمهورية باعتباره المسئول الأول عن تنفيذ الأحكام الجنائية سواء في حالة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو مجموعة من العقوبات السالبة للحرية لمدة لا تجاوز سنة، وسواء كانت المدة المتبقية لتنفيذ العقوبة أو العقوبات لا تتجاوز السنة يطبق هذا النظام علي البالغين والأحداث ولكن لا يشترط لتطبيقه موافقة المحكوم عليه في حضور محاميه[٢] .

وتستلزم المراقبة الإلكترونية بقاء المحكوم عليه التواجد في منزله أو أية أماكن اخري يحددها قاضي تطبيق العقوبات خلال فترات معينة، ويتعين علي قاضي تطبيق العقوبات أن يأخذ في الاعتبار من هذا التحديد ظروف المحكوم عليه الخاصة في متابعة الدراسة أو أي نشاط مهني وكذلك إسهامه في الحياة الأسرية أو متابعة لعلاج طبي.

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحديد أساليب تنفيذ المراقبة الإلكترونية بقرار غير قابل للطعن في أجل أقصاه اربعة أشهر من تاريخ تنفيذ الحكم، وعلي قاضي تطبيق العقوبات أن يعلق المدد والأماكن التي تم تحديدها، وايضا الالتزامات عندما يقرر وقف تطبيق النظام [٣] .

كما أنه يستطيع إخضاع المحكوم عليه للتدابير المنصوص عليها في المواد (٤٣/١٣٢ ، ٤٦/١٣٢) أ . ج ، ويمكنه إخضاع المحكوم عليه لأحد أو عدة تدابير المراقبة والالتزامات المنصوص عليها في المواد (٤٤/١٣٢، ١٣٢ /٤٥) وذلك بهدف الزيادة من فاعلية المراقبة الإلكترونية[٤] .

ورغبة في التأكد علي حماية وسلامة جسد المحكوم عليه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في أي لحظة تعيين طبيب للتأكد من أنه لا يوجد أي ضرر علي صحة المحكوم عليه من

([1]) **Pradel J., ibid .**

([٢]) **مادة ٧٢٣ /٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .**

([٣]) **مادة ٧٢٣ /٧ /١ معدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ .**

([4])**Bouloc B., op.cit . 135 .**

الوسيلة التي تنفذ بها المراقبة الإلكترونية، وهذا التعيين يعد حقا للمحكوم عليه وفي كل الأحوال يجب وضع شهادة طبية خاصة بهذا الفحص في ملف المحكوم عليه[١]، ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات تعديل شروط تطبيق النظام تلقائيا من نفسه أو بطلب من المحكوم عليه بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية [٢] .

ثالثاً: سحب المراقبة الالكترونية: يترتب علي مخالفة المحكوم عليه لهذا النظام أو عدم تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، وقد ميز المشرع حالات مخالفة قواعد المراقبة الالكترونية بمخالفة شروط تنفيذ المراقبة، ويتم ذلك في حالة تغيب المحكوم عليه عن المكان الذي حدده قاضي تطبيق العقوبات أو مخالفة التدابير والالتزامات المحددة سلفا، أو صدور حكم جديد بالإدانة، أو رفض المحكوم عليه بالتعديلات اللازمة أو سحبها بناء علي طلب المحكوم عليه.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يفرق عندما يقرر القاضي سحب الخضوع للمراقبة الالكترونية في أي فترة من مراحل التنفيذ، ولكن بصدور قانون٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ أحدث تعديلا بمقتضي المادة ٧٢٣ / ٧/ ١ وفرق بين مرحلتين[٣] **الأولي** قبل البدء في التنفيذ ، ويتم سحب حق الخضوع لنظام المراقبة الالكترونية من قبل قاضي تطبيق العقوبات إذا لم ينفذ المحكوم عليه الشروط المفروضة عليه أو عدم رضاه بالالتزامات المفروضة أو رفضه للتعديلات الضرورية لشروط تنفيذ المراقبة أو عدم قدرته علي الاستمرار في الخضوع لنظام المراقبة، فإذا توافرت احدي هذه الحالات يجوز لقاضي تطبيق العقوبات سحب النظام واستبداله بنظام شبه الحرية أو العمل بالخارج إذا سمحت بذلك شخصية المحكوم عليه.

والحالة الثانية هي التي يتم فيها البدء في تنفيذ المراقبة، فيجوز لقاضي تطبيق العقوبات سحب قرار المراقبة في حالة عدم احترام المحظورات أو الالتزامات المنصوص عليها أو سوء السلوك ، أو عدم احتراز المحاذير المشارة إليها في المادة ١/١٠/٧٢٣ ، أو صدور حكم جديد بالإدانة ضد المحكوم عليه أو لرفض المحكوم عليه لأحد التعديلات الضرورية لشروط التنفيذ أو بناء علي طلب المحكوم عليه ، وفي جميع الحالات يتم اتخاذ قرار سحب المراقبة الالكترونية أو استبدالها بنظام شبه الحرية أو العمل في الخارج بعد سماع طلبات النيابة العامة وملاحظات المحكوم عليه ومحاميه [٤] .

---

(١) مادة ٧٢٣ /١٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

(٢) مادة ٧٢٣ /١١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

(٣) مادة ٧٢٣ /٧ / ١ معدلة بالقانون ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ .

(٤) مادة ٧١٢ /٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

وجدير بالذكر أن نظام الاعتقال المنزلي المراقب الكترونيا لم يحقق الهدف منه في إصلاح المحكوم عليه واقتصر علي احتجاز المحكوم عليه في الوسط العائلي دون مراقبة سلوكه علي نحو يستطيع معه قاضي تطبيق العقوبات التحقق من نسبة ارتفاع الإجرام إليه من عدمه، وهو ما دفع المشرع إلي الحاق أحكام الاعتقال المنزلي المراقب الكترونيا إلي أحكام المراقبة الالكترونية مع الغاء عدم الخروج من المنزل وتحديد أماكن يسمح له الإبقاء فيها[١].

المطلب الرابع

المراقبة الإلكترونية المتحركة

أولاً: نشأة نظام المراقبة الالكترونية المتحركة: يرجع نشأة نظام المراقبة الالكترونية المتحركة إلي قانون مكافحة العود رقم ١٥٤٩ الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥ [٢]، وذلك باستحداث آلية الوضع الملازم للمراقبة الالكترونية المتحركة، وتم تنظيم هذا النظام بصورة واضحة بمقتضي قانون مكافحة الجرائم الجنسية الصادر بتاريخ ٥ مارس٢٠٠٧.

وأضاف المادة ٧٦٣ /١٠ أ. ج المعدلة بالقانون رقم ١٨٦٢ لسنة ٢٠١١ [٣] بندا جديدا مفاده أنه " قبل انقضاء العام الأخير من العقوبة المقررة على الشخص الصادر بحقه عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا لأحكام المواد ٣٦/١٣١ /١١، ١٣١ / ٣٦/ ١٢ من قانون العقوبات، ويلزم وضعه تحت اختبار تقييم الخطورة لفحصه وللتحقق من عدم عودته إلى ارتكاب جريمة جديدة، قاضي تطبيق العقوبات هذا الاختبار والتقييم بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[٤]، ولقاضي تطبيق العقوبات أن يحدد مدي ملاءمة تركيب السوار الالكتروني، والمدة التي يخضع فيها المحكوم عليه للرقابة الالكترونية المتحركة، بحيث لا تزيد عن عامين قابلة للتجديد مرة أخرى في مسائل الجنح، ومرتين في مسائل الجنايات، وينبه قاضي تطبيق العقوبات المحكوم عليه بوجوب رضاه عن تركيب السوار الإلكتروني، وفي حالة رفضه أو عدم خضوعه للالتزامات، يتم توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٦/١٣١/ ١ من قانون العقوبات[٥].

([١]) مادة ٧٢٣ /٢٨ معدلة بالقانون ٢٢٢ لسنة ٢٠١٩ .

([٢])أهاب البرلمان الفرنسي الحكومة بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ بإصدار قانون مكافحة العود في ارتكاب الجرائم، من خلال وضع آلية مناسبة لكل مفرج عنه، وذلك من خلال استحداث آلية الوضع الملازم للمراقبة الإلكترونية المتحركة .

([3]) G. Fenech, Le placement sous surveillance electronique mobile, rapport de mission ،avril 2005 p . 45 .

([٤]) مادة ١٠/٧٦٣ معدلة بالقانون ١٥٤٩ لسنة ٢٠٠٥ .

([٥]) مادة ٣٦/١٣١ /١ من قانون العقوبات .

وقد أضاف القانون٢٢٢ لسنة ٢٠١٩ بندا جديدا فيجوز لقضاء تطبيق العقوبات وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية المتحركة بعد وضعه في تقييم الخطورة بموجب التقرير الذي وضعه الخبير القضائي بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة تساوي عامين أو تزيد في جرائم الاعتداء أو التهديد أو من ارتكب أحد الجرائم التالية، ارتكاب جريمة من الزوج ضد الزوجة، أو الحبيبة، أو الشريك، أو الأبناء، أو أبناء الحبيبة، وتطبيق تلك الأحكام إذا كانت الزوجة أو الحبيبة أو الزوجة أو الحبيبة السابقة [١] .

ثانيا: شروط تطبيق هذا النظام:

لا يجوز لقضاء تطبيق العقوبات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة إلا ضد المحكوم عليهم البالغين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سبع سنوات أو تزيد، في جناية أو جنحة وكان في حالة عود لمدة ست سنوات أو تزيد بعد الإطلاع علي تقرير الخبير النفسي أو الطبي الذي يؤكد أن هذا الإجراء يحميه من العود للجريمة مرة أخرى[٢].

ويلزم علي قاضي تطبيق العقوبات قبل تطبيق نظام المراقبة الالكترونية المتحركة أن يتحقق من جدية تطبيقه، وقدرته علي تحقيق المراد منه وهو عدم عودة المحكوم عليه إلي الجريمة مرة أخري[٣]. ويلتزم المحكوم عليه بارتداء لسوار الالكتروني لمدة عامين في جرائم الجنح مرة واحدة، علي أن تكون قابلة للتجديد في الجنايات، بحيث يمكن تحديد مكان المحكوم عليه في أي وقت وأي مكان داخل اقليم الجمهورية الفرنسية، ويجب وجوب رضاء مسبق من المحكوم عليه قبل وضع السوار الالكتروني وفي حالة رفضه توقع عليه عقوبة سنة حبس إضافية [٤] .

ثالثاً: الفرق بين الاعتقال المنزلي المقترن بالمراقبة الالكترونية والمراقبة الالكترونية المتحركة:

- الاعتقال المنزلي المراقب الكترونيا يطبق بصفة أصلية علي مرتكبي الجرائم البسيطة والتي لا تتعدي عقوبتها الحبس لمدة عام، في حين أن المراقبة الالكترونية المتحركة تطبق علي مرتكبي الجرائم الجسيمة والجرائم الجنسية المحكوم بها بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة والتي تزيد مدتها علي سبع سنوات.

---

(١) مادة ١٨٣ معدلة بالقانون ٢٢٢ لسنة ٢٠١٩.

(٢) مادة ١٣١/٣٦ /١٠ من قانون العقوبات .

(٣) مادة ١٣١ / ٣٦ / ١١ من قانون العقوبات .

(٤) مادة ١٣١ / ٣٦ / ١٢ من قانون العقوبات .

•يهدف الاعتقال المنزلي المراقب الكترونيا إلي تفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كعقوبة بديلة لها، أما المراقبة الالكترونية المتحركة ينظر إليها كتدبير احترازي يطبق بعد انتهاء تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية طويلة المدة.

يتم تطبيق الاعتقال المنزلي المراقب الكترونيا علي البالغين والأحداث أما الرقابة الالكترونية المتحركة لا يجوز تطبيقها إلا علي البالغين فقط.

المطلب الخامس

الإكراه الجنائي

يعني الإكراه الجنائي إخضاع المحكوم عليه لتدابير الرقابة والمساعدة والتزامات الحظر عوضا عن عقوبة الحبس المقضي بها في جنحة بعد التأكد من ان شخصيته ووضعه المادي والاجتماعي يدعو إلي السلوك القويم.

علي أن يتم خضوع المحكوم عليه لرقابة قضاء تطبيق العقوبات خلال فترة من ستة شهور إلى خمس سنوات، يحددها قضاء الحكم مسبقا، مع ضرورة إخضاع المحكوم عليه لتدابير الرقابة والمساعدة، والتزامات الحظر والتي تهدف لمنع عودة المحكوم عليه إلي الجريمة [1] .

أولاً: شروط تطبيق نظام الإكراه الجنائي: استلزم المشرع الفرنسي شروط معينة لتطبيق هذا النظام وهي:-

- إذا كانت شخصية المحكوم عليه ووضعه الاجتماعي والعائلي والمادي يدعو إلي السلوك القويم.
- استلزم المشرع أن تكون الجريمة جنحة وهنا يستفاد أن المشرع استبعد الجنايات والمخالفات من نطاق هذا النظام.
- أن تكون العقوبة المقضي بها هي الحبس الذي يقل عن سنتين ولا يزيد علي الحد الاقصي لعقوبة الحبس.
- خضوع المحكوم عليه لرقابة قاضي تطبيق العقوبات خلال فترة من ٦ شهور إلي خمس سنوات حددها قضاء الحكم مسبقا.
- لابد من عمل تقرير خطورة من قبل المختصين بالمؤسسة العقابية المودع بها المحكوم عليه يؤكد ضرورة الاستفادة من هذا النظام.

ثانياً: الالتزامات الواقعة علي عاتق المحكوم عليه:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإلزام المحكوم عليه بعدة تدابير ومحاذير منها:

([1]) المادة ١٣١ / ٤ / ١ معدلة بالقانون ٨٩٦ لسنة ٢٠١٤ .

- ضرورة إخضاع المحكوم عليه لتدابير الرقابة والمساعدة المنصوص عليها في المادة١٣٢/ ٢٥ التي تمنعه من العودة إلي الجريمة مرة أخري[١].
- خضوع المحكوم عليه لإجراءات الرقابة المبينة في المادة١٣٢/ ٤٤ من قانون العقوبات الفرنسي[٢].
- خضوع المحكوم عليه لإلتزامات الحظر المبينة في المادة ١٣٢ / ٤٥ المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار[٣].
- خضوع المحكوم للإلتزامات وإجراءات العمل للمنفعة العامة للأحكام المبينة في المادة١٣١/٨.
- خضوع المحكوم عليه للتدابير العلاجية المقررة بالمادة ٣٧١١ /١ إلي ٣٧١١/٥ من قانون الصحة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها من الجنح التي تستوجب العلاج النفسي.

---

(١) وهذه التدابير هي : ١- ممارسة نشاط مهني ولو بشكل مؤقت، أو استكمال دراسة، أو تأهيل مهني. ٢- مشاركته في حياته العائلية ٣- استكمال حالته العلاجية ٤- مشاركته العادية في اندماج اجتماعي ناجم عن مشاركته في أحد البرامج الاجتماعية الهادفة إلى إعادة تأهيله على نحو يمنع عودته للجريمة

(٢) وهذه الالتزامات هي: ١- سرعة الاستجابة لقاضي تطبيق العقوبات، أو هيئة العمل الاجتماعي عند طلبه. ٢- استقبال الزيارات من هيئة العمل الاجتماعي، وتلقي التعليمات منها. ٣- إخطار الأخصائي الاجتماعي عند تغيير العمل. ٤- إخطار الأخصائي الاجتماعي عند تغيير محل الإقامة. ٥- الحصول على ترخيص مسبق من قاضي تطبيق العقوبات عند تغيير العمل أو محل الإقامة إذا كان يترتب عليها صعوبات في تنفيذ التزامات الإفراج الشرطي. ٦- الإخطار المسبق لقاضي تطبيق العقوبات عند السفر للخارج.

(٣) وهذه الالتزامات هي: ١- ممارسة نشاط مهني أو تعليمي أو تدريب معين. ٢- تحديد محل إقامة محدد. ٣- الخضوع للكشف الطبي الدوري. ٤- مساهمته في الأعباء العائلية. ٥- مساهمته في التعويض عن الأضرار الواقعة على المجني عليه. ٦- الوفاء بالديون الخاصة بالغرامة العامة. ٧- الامتناع عن قيادة بعض المركبات. ٨- الامتناع عن ممارسة الأنشطة التي عاونته في ارتكاب الجريمة. ٩- الامتناع عن الظهور في مكان وقوع الجريمة. ١٠- الامتناع عن ممارسة ألعاب القمار. ١١- الامتناع عن احتساء الخمور. ١٢- الامتناع عن مصاحبة من لهم علاقة بالمجني عليه. ١٣- الامتناع عن مصاحبة من عاونه وشاركه في== ==الجريمة. ١٤- الامتناع عن حمل الأسلحة. ١٥- إذا كانت الجريمة السابق ارتكابها تتعلق بعدم دراية بالقيادة عليه الالتحاق بمدربي تعليم القيادة. ١٦- الامتناع عن إحضار أي منتج أدبي أو سمعي أو صوتي يتعلق بالجريمة السابق ارتكابها. ١٧- تسليم أولاده إلى شخص تعينه المحكمة. ١٨- الالتحاق ببرنامج التربية الوطنية والمواطنة.

١٩- بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الزوجة أو الحبيبة أو الشريك أو الأبناء أو الآباء فيمتنع عليه الظهور في محل إقامتهم. ٢٠- الالتحاق ببرامج التثقيف العائلي. ٢١- الحصول على تصريح مسبق من قاضي تطبيق العقوبات عند السفر للخارج.

ثالثاً: وقف الإكراه الجنائي: يعاد تقييم الوضع المادي والعائلي والاجتماعي، وكذلك شخصية المحكوم عليه عند اللزوم خلال فترة تنفيذ الإكراه الجنائي، وعلى الأقل مرة كل سنة من قبل المؤسسة العقابية، وقاضي تطبيق العقوبات[١]، فإذا التزم المحكوم عليه بالالتزامات والتدابير والمحاذير المفروضة عليه خلال مدة لا تقل عن عام، ولم يظهر عليه أي سلوك إجرامي أو عدائي، فلقاضي تطبيق العقوبات أن يوقف إجراءات الإكراه الجنائي بعد موافقة النيابة العامة، وفي حالة عدم موافقة النيابة العامة علي قرار وقف الإكراه الجنائي فلقاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب مسبب أن يخطر محكمة تطبيق العقوبات بوقف تنفيذ الإكراه الجنائي بعد إجراء مواجهة وفقا للأحكام المبينة بالمادة ٧١٢ / ٦، فإذا رفضت محكمة تطبيق العقوبات هذا الطلب، فلا يجوز تقديم طلب آخر لها بوقف تنفيذ الإكراه الجنائي إلا بعد مرور عام من تاريخ صدور قرار الرفض[٢].

كما يجوز وقف الإكراه الجنائي بموجب قرار صادر من قاضي تطبيق العقوبات حالة حبس المحكوم عليه، وكذلك في حالة عدم التزام المحكوم عليه بتدابير الرقابة والمساعدة ، كما يجوز له تعديل الالتزامات المفروضة إذ لم تكفي الإجراءات السابقة في التقرير المقدم لها وأنها غير كافية، ويتم ذلك في ضوء الأحكام المبينة بالمادة ٧١٢/ ٨ أ. ج [٣].

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات استبدال الإكراه الجنائي بنظام شبه الحرية أو العمل للخارج أو الوضع تحت المراقبة الالكترونية إذا أخل بالمحاذير والإلتزامات المقررة كما يجوز أن يأمر بحبسه احتياطيا طبقا للأحكام المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٧١٢/ ١٩، كما يجوز أن يحبس المحكوم عليه مدة لا تتجاوز مدة الحبس المبينة بحكم الإدانة.

رابعاً: الغاء قرار الإكراه الجنائي: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء الإكرام الجنائي في حالة إذا ارتكب المحكوم عليه خلال فترة الإكراه الجنائي جناية أو جنحة، واستتبع ذلك صدور حكم ضده بالإدانة مقيد للحرية، وغير مقترن بإيقاف التنفيذ، فلقاضي تطبيق العقوبات، تنفيذ عقوبة الحبس الصادر بها حكم الإدانة الأولى طبقا للأحكام المبينة في المادة١٣١/٤/١.

والقرار الصادر بإلغاء الإكراه الجنائي يصدر مع النفاذ المعجل، فإذا استأنف المحكوم عليه هذا القرار، فيتم نظر هذا الطعن خلال شهرين، وفي حالة عدم الالتزام بالمدة يتم إخلاء سبيله ما لم يكن مدانا على ذمة قضايا أخرى[٤].

---

(١) مادة ٧١٣ / ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٢) مادة ٧١٣ / ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٣) مادة ٧١٣ / ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٤) مادة ٧١٣ / ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وفي نهاية هذا البحث نرى أن تجربة المشرع الفرنسي في مجال المعاملة العقابية للمحكوم عليه بأبعادها الاجتماعية والعائلية، تعد تجربة إنسانية، بحيث أصبح العقاب يخلو من مفهوم الزجر والإيلام، وبات الغرض من العقاب هو التقويم والإصلاح، ويكفي للباحث أن يشهد للمشرع الفرنسي أنه رصد المئات من المواد لمعالجة الموضوع محل البحث؛ كتجربة فريدة، ومتميزة، ومتطورة، يلزم أن يستفيد منها المشرع العربي على وجه العموم، والمشرع المصري على وجه الخصوص.

الخاتمة

يعتبر موضوع تدخل القضاء في الإشراف علي مرحلة التنفيذ العقابى مرآه تعكس التطور الإيجابى الذى وصل إليه الفكر الجنائى والعقابى الحديث في تحقيق الأهداف المرجوه من توقيع الجزاء الجنائى والذي يتمثل في ضرورة إصلاح الجانى وإعادة تأهيله.

كما يشكل تدخل القضاء في هذه المرحلة الحل المقبول الذي توصل إليه كثير من الباحثين والمفكرين الجنائيين لمشكلة التنازع القائم بصفة مستمرة بين الإدارة العقابية والمحكوم عليه، نتيجة التعدي والمساس ببعض حقوقه أو تجاهلها، وضرورة تغيير أساليب المعاملة العقابية لكى تتلائم مع تطور حالة المحكوم عليه أثناء مرحلة التنفيذ.

ولقد كان لهذا النظام بالغ الأثر في توجيه السياسة الجنائية والعقابية الحديثة للكثير من الدول وعلي رأسها الجمهورية الفرنسية التى كان لها فضل السبق في الأخذ به وقطعت شوطا كبيرا في هذا المجال حتي وصلت كما رأينا إلي تكوين قضاء خاص لتطبيق العقوبات قائم بذاته له محكمة خاصة وقضاء متخصص، وإجراءات خاصة به تميزه عن الجهات القضائية الأخري .

وحفاظا علي حقوق المحكوم عليه في هذه المرحلة الحرجة أقر المشرع الفرنسى الكثير من الضمانات التي تكفل للمحكوم عليه حق الدفاع عن نفسه، كما هو الحال في حضور المحكوم عليه بنفسه أو بواسطة محاميه جلسة المواجهة واشتراط شرط الرضا عن تطبيق أنظمة معينة فضلا عن اتصال قضاء تطبيق العقوبات الدائم بالمحكوم عليه من أجل التعرف علي شخصيته ولمعرفة الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة من أجل اختيار الأسلوب المناسب لحالته.

النتائج والتوصيات:

تعد تجربة المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية رائدة في ذلك الشأن، الأمر الذي يجعلنا نناشد المشرع المصري أن يضع النموذج الفرنسي نصب عينيه عند دراسة تعديل قانون الإجراءات الجنائية أو قانون السجون بالأوضاع والشروط التي يقررها القانون، وأن يتم الإشراف علي تنفيذ الجزاء الجنائي بواسطة قضاء جنائي متخصص، علما بأنه لا يوجد ما يمنع المشرع المصري من تبني هذه الفكرة، خاصة وأن الدستور المصري الحالي قد مهد لفكرة الإشراف القضائي علي تنفيذ الجزاء الجنائي، حيث أكد في المادة ٥٦ منه أن: السجن دار إصلاح وتأهيل "تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحذر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر، وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وييسر سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم".

قائمة المصادر باللغة الفرنسية

1. Bouloc B., chronique legisalative R.S.c. 2003 .
2. BRIEY (C): la participation judiciaire a l'exécution des sentences pénale. Bruxelles ,société d'études morales et juridique 1986.
3. Emmanuelle Perreux, La Suspension de peine pour raison médicale, Revue Pénitentiaire de droit pénal, no Special 2007.
4. Frederic Debove.Francois falletti précis de droit penal et de procedura penale, puf, 2016 .
5. Froncois Fevrier, la discipline en Prison Revue Penintentuine no. 1.2005.
6. Giacopelli (M), re forme du droit de Lapplication des peines, D, 2004.
7. G. Fenech, Le placement sous surveillance electronique mobile, rapport de mission ،avril 2005.
8. Georges Pica,. "Le juge de l'application des peines "études et documentation, 1961.
9. Jean Jacques–AMoi–Kouame, "La Juridictionnalisation De L'execution De La Peine: Analyse Comparative En Droit Et En Droit ivoirien "These, Universite De Paris Viii, 2015 .

10- Jean Pierre. Cere Le necessaire control du pouvoir pouvoir disciplinaire dans les prisons françaises, Rev.se. crim., 1994

11- Jean Predel "Droit Penal Jeneral" Gujas Paris 2004 n701.

12- Martin Herzog- Evans, La suspension médical de peine et la sécurité publique et état de lieux, RDP.2005.

13- Mohammed Reza, Lapeine Privatuve de libente de libente thise, Nancy2, 2011.

14- Pierrette PONCELA, Chronique de exécution des peines, R.S.C., 2004.

15- Pierre Darbéda, Controler les établissements pénitentiaires, Revue pénitentiaire, no. 4, 2000 .

16- Stanislaw Plawski Le contrôle judiciaire de l'application des peines en droit comparé, Revue internationale de droit comparé, 1973.